

مقدمة

الترفيه حاجة فسيولوجية (عضوية) أساسية، واشباع رغبة للصغار والكبار، وفيه تنفيس عن أوقات الجد والضغط المتكررة في حياة الفرد . وحيث أن لكل مجتمع خصائصه وأعرافه وتقاليده التي تميزه عن غيره، فإن جميع أفراد الأسرة ومنهم الأطفال في المجتمع المسلم مطالبون بالتعامل مع احتياجاتهم ومتطلباتهم ومنها مسألة الترفيه من المنظور الصحيح للدين الاسلامي، وضبطها بالقواعد والمقاصد الشرعية التي تحكم إطارها العام، لأن اللعب واللهو والترفيه من قبيل العادات، التي جاءت الشرعية بتوسيع دائرتها، وبالتالي تحقيق " الأنواع الرئيسة الثلاثة للحاجات والمطالب اللازمة لحصول النمو السوي والايجابي للانسان، وهي (الحاجات الجسمية والنفسية والاجتماعية)" (١) ، والمحافظة على رفع مستوى الانسان علميا وخلقيا واجتماعيا وتنمية المواهب ، وزيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع . " ومعلوم أن المقاصد الشرعية سلاح ذو حدين، يمكن استخدامها في الخير والمعروف، ويمكن توظيفها لجلب الشر والمنكر والفساد" (٢) . لذا جاء هذا البحث محاولة لعرض ومدارسة أهم القواعد المقاصدية التي يمكن تطبيقها على ترفيه الطفل ووسائله، بحيث تكون جالبة للخير والمنفعة ودافعة للشر والضرر . وقد توزعت مادته على مبحثين، وعلى التفصيل الآتي :

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القاعدة المقاصدية الضابطة

المطلب الثاني: الطفل والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث : الترفيه : تعريفه ، وسائله ، حكمه

المبحث الثاني : قواعد المقاصد المتعلقة بوسائل الترفيه عند الطفل . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ المصلحة والمفسدة

المطلب الثاني : القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج

المطلب الرابع : القواعد المقاصدية المتعلقة بمقاصد المكلفين

المطلب الثالث : القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال

أسباب اختيار الموضوع :

١ . الحاجة الى معرفة مقاصد وضوابط الشرعية في مجال الترفيه عند الطفل، لغرض الموازنة في ممارسته بالشكل الذي يحقق القصد الذي جاءت به الشرعية فيه .

(١) الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم، د. صالح بن علي أبو عزاد : ٢٧ .

(٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م : ٧ .

٢. تعد بعض وسائل الترفيه عند الأطفال ووسائله المتعددة من النوازل، وخليطاً من الحق والباطل، بعض ما فيها مقبولٌ ويُقرّون عليه، وبعضها مردودٌ ولا يقبل بحالٍ من الأحوال^(٣). لذا فهي بحاجة الى مزيد من البحث والدراسة.
٣. إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد وقواعدها، نظراً لأهمية هذا العلم والحاجة القائمة له في الوقت الحاضر.

الدراسات السابقة

أولاً : المختصة بمقاصد الشريعة وقواعدها

- ١- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الاسلامي، د . محمد عبد العاطي محمد .
- ٢- مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية، د. محمد بولوز .
- ٣- الإستدلال بمقاصد الشريعة في النوازل المستجدة، د. مسفر بن علي القحطاني
- ٤- القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية - الإفتاء عبر قناة القرآن الكريم الجزائرية نموذجاً-، رسالة ماجستير / اسامة شادة
- ٥- قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي، د. عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني

ثانياً: المختصة بوسائل الترفيه

١. صناعة الترفيه، د. محمد صالح المنجد
٢. أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال - دراسة وصفية تحليلية على عينة من الأطفال المتدرسين بالجزائر العاصمة، رسالة ماجستير، مريم قويدر
٣. الرؤية الفقهية للألعاب الإلكترونية، د. نور الدين مختار الخادمي
٤. الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم المفهوم والتطبيق، د. صالح بن علي أبو عزّاد
٥. القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة، د . وليد بن فهد الودعان
٦. الضوابط الشرعية لاستخدام الألعاب الإلكترونية بين قيم المقاصد ومسؤولية الاسرة، د. طه أحمد
٧. وسائل الترفيه المعاصرة للطفل المسلم والبديل الاسلامي، خالد فتحي النجار

ثالثاً: المختصة بالطفل وحقوقه

٨. ثقافة الطفل العربي بين التغريب والأصالة ، د. مصطفى حجازي
٩. الطفل في ضوء القرآن والسنة والأدب، أحمد خليل جمعة .
١٠. عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، د. حسن بن خالد حسن السندي
١١. الطفل المثالي تربيته وتنشئته ونموه والعناية به في الصحة والمرض، محمد نبيل النشواتي .
١٢. دليل تربية الطفل صحياً وسلوكياً، محمد مرعي مرعي، محمد جهاد السعيد .
١٣. تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة، العك، خالد عبد الرحمن .

(٣) ينظر : صناعة الترفيه، محمد صالح المنجد (معاصر)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩، مجموعة زاد للنشر - جدة - السعودية : ٧

١٤. الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، سهام مهدي جبار .
 ١٥. حقوق الطفل في الإسلام، عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان .
 ١٦. حق الطفل في اللعب من منظور التربية الإسلامية، عبدالرحمن بن حمود الغامدي .
 ١٧. خطاب النبي ﷺ للطفل المسلم وتطبيقاته التربوية، محمد صالح العلووي .
- والملاحظ في مجموع هذه الدراسات هو عدم وجود أية دراسة أو بحث يجمع وسائل الترفيه عند الطفل بالمقاصد الشرعية عموماً، والقواعد المقاصدية خصوصاً، ومن هنا جاءت الحاجة الى هذا البحث الذي نحن بصده .
والله أسأل القبول والرضا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين .

الباحث

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول : تعريف القاعدة المقاصدية

لم يذكر المتقدمون من الأصوليين والعلماء فيما اطلعنا عليه من كتبهم تعريفاً محدداً للقاعدة المقاصدية، ولا حتى من الذين عرف عنهم اهتمامهم بها كالجويني^٤ والغزالي^٥ والشاطبي^٦ . بخلاف المتأخرين والمعاصرين، فقد كانت لهم دراسات في مجال القواعد المقاصدية، فذكروا تعريفات لها وفصلوا القول فيها . وفيما يأتي تفصيلها في اللغة والاصطلاح :

(٤) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري ، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين أعلم المتأخرين ، وُلِدَ في جوين (من نواحي نيسابور) في أول سنة (٤١٩ هـ) ، ورحل إلى بغداد وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ثم عاد إلى نيسابور، من تصانيفه " البرهان - خ " في أصول الفقه ، و " نهاية المطلب في دراية المذهب - خ " في فقه الشافعية ، و " الشامل " في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة ، و " الورقات - ط " في أصول الفقه ، توفي بنيسابور سنة (٤٧٨ هـ) ، ينظر : سير أعلام النبلاء ، بن قايماز الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م : ٤٦٨ / ١٨ ، الأعلام ، الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م : ٤ / ١٦٠ .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، فيلسوف ، متصوف، له نحو مئتي مصنف. ولد في الطابران (قصبية طوس ، بخراسان) سنة (٤٥٠ هـ) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده وتوفي فيها سنة (٥٠٥ هـ) . نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزّالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف ، من أشهر كتبه (إحياء علوم الدين - ط) و (تهافت الفلاسفة - ط) و (الاقتصاد في الاعتقاد - ط) و (المنقذ من الضلال - ط) و (شفاء العليل - خ) في أصول الفقه ، و (المستصفي من علم الأصول - ط) ، و (المنحول من علم الأصول - خ) وله كتب بالفارسية . ينظر : الأعلام : ٢٢ / ٧ وما بعدها .

(٦) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ . من أهل غرناطة ، لم يذكر المترجمون تاريخ مولده ، وذكروا وفاته سنة (٧٩٠ هـ) . كان من أئمة المالكية . من كتبه (الموافقات في أصول الفقه - ط) و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، و (أصول النحو) و (الاعتصام - ط) في أصول الفقه . ينظر : الأعلام : ٧٥ / ١ .

- " الْمَفْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّةٍ أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ " (١٦)
- وعرفه المتأخرون بالقول :

- " أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ قَصِدَ بِالتَّشْرِيعِ إِقَامَةَ الْمَصَالِحِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، فَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْتَلُ لَهَا بِهِ نِظَامٌ ، لَا يَحْسَبُ الْكُلَّ وَلَا يَحْسَبُ الْجُزْءَ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورِيَّاتِ أَوْ الْحَاجِيَّاتِ أَوْ النَّحْسِينِيَّاتِ " (١٧)
- وعرف ايضا بـ " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " (١٨)

أما تعريفات المعاصرين فنذكر منها :

- " هي المصالح التي تعود الى العباد في دنياهم وأخرهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار " (١٩)
- وعُرفت بأنها " المعاني الغائية، التي اتجهت ارادة الشارع الى تحقيقها عن طريق أحكامه " (٢٠)
- ويطلق على "الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس. وتطلق أيضا على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص " (٢١) .

مفهوم القاعدة المقاصدية

إن مصطلح القاعدة المقاصدية لم يعرفه العلماء المتقدمون أو المتأخرون، أما عند المعاصرين فقد عرفوها بتعريفات أذكر منها :

- " ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع الى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام " (٢٢)
- " قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية " (٢٣)

(١٦) الإحكام في أصول الاحكام، الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، المحقق : عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان : ٣ / ٢٧١

(١٧) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م : ٢ / ٦٢

(١٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م : ٢ / ٢١ .

(١٩) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : د. يوسف حامد العالم (معاصر)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية - فرجينيا، ١٤٢٥هـ / ١٩٩٤م، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ / ١٩٩٤م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي : ٧٩

(٢٠) قواعد المقاصد عن الامام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني (معاصر)، دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : ٤٧ .

(٢١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحيق : ١ .

(٢٢) قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي : ٥٥ .

(٢٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير (معاصر)، دار النفائس - عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ : ٣١ .

المطلب الثاني : تعريف الطفل والألفاظ ذات الصلة

سأتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل، والألفاظ ذات الصلة وهي الألفاظ المتضمنة لمعنى الطفل، يليه مدة مرحلة الطفولة . وبذلك يتوضح المعنى المراد من الطفل في هذا البحث، والتي يمكن أن تنتزل القواعد المقاصدية على وسائل ترفيهه .

أولاً : تعريف الطفل

لغة : هو المولود، ومؤنثه المولودة (٢٤) . " والطفُّ والطفلة: الصغيران . والطفُّل: الصغیر من كل شيء بين " (٢٥) . "والجمع أطفال . وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع" (٢٦)، كما في الآية {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً} (٢٧)، والآية {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} (٢٨) .

وإصطلاحاً : يطلق على " الولد من حين الانفصال إلى البلوغ " (٢٩)، ويقال " طفل ما لم يراهق اللحم " (٣٠) . والطفُّل اسم للواحد، وقد يكون للجمع اذا كان اسم جنس كما في الآية {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}

ثانياً : الألفاظ ذات الصلة

وهي الالفاظ والأوصاف الدالة أو المتضمنة لمعنى الطفولة، ويلزمنا في هذا البحث فقط ما كان منها مستعملاً ومتداولاً بهذا المعنى في الشريعة . وهي : الصبي والصغير والقاصر والغلام، وفيما يأتي بيان معانيها .

(٢٤) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م : ٥ / ١٧٥١، مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م : ١ / ٥٨٣ .

(٢٥) لسان العرب : ١١ / ٤٠١ .

(٢٦) مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م : ١ / ١٩١، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة : ٢ / ٥٦٠ .

(٢٧) سورة الحج : بعض الآية ٥ .

(٢٨) سورة النور : بعض الآية ٣١ .

(٢٩) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، عمر بن علي الدمشقي (المتوفى ٧٧٥هـ)، المحقق : الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م : ١٤ / ٢١ .

(٣٠) تفسير ابن عطية، بن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ : ٤ / ١٧٩، وينظر : تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ : ٢٣ / ٣٦٦ .

أولاً : الصبي : لغة : الغُلامُ، والجمْعُ صَبِيَّةٌ وَصَبِيَّانٌ . والجاريةُ صَبِيَّةٌ، والجمْعُ صَبَايا (٣١) . " والصَّبَا أيضاً من الشَّقْ " (٣٢) . " يقال: رأيتُه في صباهُ أي في صغرِه " (٣٣) .

اصطلاحاً : هو الطفل الذي لم يبلغ سن التكليف وان ميز، ويكون عادة من الولادة الى البلوغ (٣٤) . وهذا يعني انه داخل ضمن معنى الطفل .

ثانياً : الصغير: لغة : " خلاف الكبير " (٣٥) . صَغَّرَه : جعله صَغِيرًا وحقره وأذله ، والصَّغَّرَ في الجِرمِ، والصَّغَارَةُ في القَدْرِ (٣٦) .

اصطلاحاً : " هو وصفٌ يلحقُ بالإنسان منذُ مولده إلى بلوغه الحُلْمُ " (٣٧) . وهذا المعنى مرادف لمعنى الطفل .

ثالثاً : القاصر : لغة : قَصَرَ عن الشيء: عجز عنه ولم يبلغه، وعجز السهم عن الهدف لم يبلغه، وبابه دَخَلَ (٣٨) . أو هو العاجز عن القيام بتصرف سليم معتبر شرعاً، وذلك بسبب جنون أو صغر (٣٩) .

اصطلاحاً : له معنى عام وهو : العاجز عن التصرف السليم. ومعنى خاص : هو الشخص المجنون والصغير دون البلوغ (٤٠) . وهذا يعني أن لفظ القاصر اذا صحبه قرينة دالة على ان المراد به هو المعنى الأخير (الصغير دون البلوغ) فانه يكون مرادفاً لمعنى الطفل .

(٣١) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٦ / ٢٣٩٨ ، مختار الصحاح : ١٧٣ .

(٣٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٦ / ٢٣٩٨ .

(٣٣) لسان العرب : ١٤ / ٤٥٠ .

(٣٤) ينظر : معجم مصطلحات أصول الفقه، الدكتور قطب مصطفى سانو (معاصر)، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، الطبعة الثالثة : ٢٥٣ .

(٣٥) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م : ٣ / ٢٩٠ .

(٣٦) ينظر : لسان العرب ٤ / ٤٥٨ ، المعجم الوسيط : ١ / ٥١٥ .

(٣٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت - الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر - الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية، طبع الوزارة: ٢٧ / ٢٠ .

(٣٨) ينظر : مختار الصحاح : ٢٥٤ ، المعجم الوسيط : ٢ / ٧٣٨ .

(٣٩) ينظر : معجم مصطلحات أصول الفقه : ٣٢٧ .

(٤٠) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والتوزيع : ٣٥٤

رابعاً : الغلام : لغة : " غَلَمٌ : الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى حَدَاثَةِ وَهَيْجِ شَهْوَةٍ " (٤١) . وَجَمْعُ الْقَلَّةِ غَلَمَةٌ بِالْكَسْرِ ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ غَلَمَانٌ . وَالْغُلَامُ : الطَّارِ الشَّارِبُ (٤٢) وَالصَّبِيُّ مِنْ حِينَ يُوَلَدُ إِلَى أَنْ يَشِبَّ (٤٣) .
اصطلاحاً : " الْإِبْنُ الصَّغِيرُ " (٤٤) . " وَيُطْلَقُ عَلَى الصَّبِيِّ مَا بَيْنَ الْحَوْلَيْنِ إِلَى الْبُلُوغِ حَقِيقَةً " (٤٥) ، والمراد حقيقة البلوغ (٤٦) ، وليس مقدماته وعلاماته الطبيعية كالانبات . ولذا قيل ان : " الْغُلَامُ الْإِنْسَانُ الذَّكَرُ فِي ابْتِدَاءِ شَهْوَتِهِ لِلْجَمَاعِ " (٤٧) . وهو بهذا يكون مرادفاً للفظ المراهق : وهو " الْغُلَامُ الَّذِي قَارَبَ ذَلِكَ وَالْمُرَاهِقَةُ الْجَارِيَةُ الَّتِي قَارَبَتْ الْبُلُوغَ " (٤٨) .
" وَيُطْلَقُ الْغُلَامُ عَلَى الرَّجُلِ مَجَازًا بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَمَا يُقَالُ لِلصَّغِيرِ شَيْخٌ مَجَازًا بِاسْمِ مَا يُوُولُ إِلَيْهِ " (٤٩) . ولذا قيل : ان لَفْظَ الْغُلَامِ قَدْ يَتَنَاوَلُ الشَّابَّ الْبَالِغَ ، وَأَمَّا تَنَاوُلُ هَذَا اللَّفْظِ لِلصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فَظَاهِرٌ . وان اسْمُ الْغُلَامِ بِالصَّغِيرِ الْبَيِّنُ وَإِنْ احْتَمَلَ الْكَبِيرَ (٥٠) . قال صاحب كتاب (خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام) : " من أغلاطهم: الغلام والجارية، يذهبون إلى أنّهما العبدُ والأمةُ. وليس كذلك، إنّما الغلام والجارية: الصغيران " (٥١) . ويؤيد هذا الكلام ما سنذكره في

(٤١) معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٣٨٧ .

(٤٢) طَرَّ الشَّارِبُ : طلع ونبت . هامش المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ - ٦١٣ .

(٤٣) ينظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٦٦٠ .

(٤٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت: ٤٥٢ / ٢ .

(٤٥) ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط وباسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م : ٥٢ ، ٣٨٨ ، البحر المحيط في التفسير، ابن حبان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ : ٦ / ٢٥٢ ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م : ٦٧٢ ، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (معاصر)، الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م : ٤٠١ .

(٤٦) وهو احتيالم الغلام، وَحَيْضُ الْجَارِيَةِ، فإن لم يوجد فيهما شئ من ذلك كَانَ الْبُلُوغُ بِالسِّنِّ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِهِ، فَقَدَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لِلْفَتَى، وَسَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً لِلْفَتَاةِ، وَقَدَرَهُ الصَّاحِبَانِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لِكُلِيهِمَا، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَقْدِيرُهُ بِثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لِكُلِّ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى . ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م : ٥٤٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٧ / ١٦٠ .

(٤٧) مفاتيح الغيب : ٢١ / ٥١٣ .

(٤٨) ينظر : العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى ١٧٠هـ)، المحقق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٣ / ٣٦٧ ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ: ١١ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ١ / ٢٤٢ ،

(٤٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ٢ / ٤٥٢ .

(٥٠) ينظر : مفاتيح الغيب : ٢١ / ٤٨٦ .

(٥١) خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، منق، علي بن لالي بالي بن محمد القسطنطيني الحنفي (المتوفى ٩٩٢هـ)، المحقق: الدكتور حاتم صالح الضامن، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م : ٤١ .

مدة الطفولة لاحقا . اذن فالغالب والحقيقة في لفظ الغلام هو اطلاقه على من لم يبلغ الحلم . وهو الأليق والأنسب للمعنى اللغوي للكلمة، وهو الذي نميل اليه، لأن الأصل هو تقديم الحقيقة على المجاز ما لم يقم دليل على خلافه .

ثالثا : مدة الطفولة

تمتد مرحلة الطفولة من الميلاد إلى البلوغ^(٥٢) . وقد ذكره تعالى في قوله: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ }^(٥٣). فقوله { مِنْ ضَعْفٍ } : «إِشَارَةٌ إِلَى حَالَةٍ كَانَتْ فِيهَا جَنِينًا وَطِفْلًا مَوْلُودًا وَرَضِيْعًا وَمَفْطُومًا فَهَذِهِ أَحْوَالٌ غَايَةِ الضَّعْفِ »^(٥٤) . وفي هذا المعنى يقول الرازي " وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى رَتَّبَ عُمَرَ الْإِنْسَانَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ أَوْلَاهَا: كَوْنُهُ طِفْلًا، وَثَانِيهَا: أَنْ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ، وَثَالِثُهَا: الشَّيْخُوخَةُ وَهَذَا تَرْتِيبٌ صَحِيحٌ مُطَابِقٌ لِلْعَقْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ يَكُونُ فِي التَّرَايُدِ وَالنُّشُوءِ وَالنَّمَاءِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالطُّفُولِيَّةِ ... وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا التَّقْسِيمَ عَرَفْتَ أَنَّ مَرَاتِبَ الْعُمُرِ بِحَسَبِ هَذَا التَّقْسِيمِ لَا تَرِيدُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ " ^(٥٥) . وعليه فان العمر الذي حدده الشرع لهذه المرحلة تمتد من الولادة حتى سن الخامسة عشر، باعتبار ان الطفل يكون فيها غير مكتمل التمييز والإدراك، ويؤكد فعل النبي ﷺ حين أجاز من بلغ الخامسة عشرة في الجهاد، ولم يجز من هو أقل من ذلك^(٥٦) . وعليه فان المولود، والرضيع، والفتيم، والصبي، يمكن تسميته طفلاً، وكذا الغلام ما لم يبلغ، ويؤكد تعريف الطفل المذكور آنفاً، فان "اسم الطفل شامل له إلى أن يحتلم"^(٥٧) . وعلى هذا الاعتبار فان هذا البحث يشمل الترفيه من الميلاد الى البلوغ باختلاف مراحل ومسمياته .

المطلب الثاني : الترفيه : تعريفه ، وسائله ، حكمه

نبين في هذا المطلب المراد من الترفيه في اللغة والاصطلاح ، ثم نذكر بعض جوانب الترفيه ووسائله عند الطفل ، ونختتم المطلب ببيان حكم الترفيه في الاسلام .

أولاً : الترفيه في اللغة والاصطلاح

(٥٢) ينظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٥٦٠ .

(٥٣) سورة الروم: ٥٤ .

(٥٤) مفاتيح الغيب : ٢٥ / ١١١، وينظر : البحر المحيط في التفسير: ٨ / ٤٠١ .

(٥٥) مفاتيح الغيب : ٢٧ / ٥٣١ .

(٥٦) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يُفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ». صحیح البخاری، البخاری، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (المتوفى ٢٥٦هـ)، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم : ٣ / ١٧٧، رقم الحديث (٢٦٦٤) .

(٥٧) اللباب في علوم الكتاب : ١٤ / ٣٦٢ .

الترفيه في اللغة : من رفّه ترفيهاً، وهو الرفاهة والرفاهية، أي "رغد الخصب، ولين العيش"^(٥٨)، و " (رَفَّهُ) عَنْ غَرِيمِكَ أَي نَفَسَ عَنْهُ"^(٥٩) . و "رَفَّهُ عَنْهُ أَي أُرِيْلَ وَأُرِيْحَ عَنْهُ الصَّبِيُّ وَالتَّعَبُ " ^(٦٠) ، "وَمُتْرَفَّهُ: مُسْتَرِيْحٌ مُنْتَعِمٌ " ^(٦١) "والإِرْفَاهُ: التَّنَعُّمُ وَالدَّعَةُ وَمُظَاهَرَةُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ عَلَى اللَّبَاسِ " ^(٦٢) .

والترفيه عند الفقهاء : هو " اصابة النعمة ، والتوسع في الاستمتاع بالنعم من غير اقتراف مأثم " ^(٦٣)

وعند المعاصرين : هو أي نشاط يقوم بتوفير تسلية ، أو يسمح للأشخاص بتسلية أنفسهم في أوقات الفراغ ^(٦٤) .

ويعد الترفيه نشاطاً انسانياً ممتعاً، وساراً للنفس البشرية، ويقوم على التنوع في وسائله من حيث الأنماط والفعاليات، ويمارسه الطفل بحسب رغباته وقدراته، وميوله، وأهمّ هذه الوسائل ^(٦٥) :

أولاً : ممارسة الأنشطة الثقافية: وهي أنشطة يكون الهدف منها اكتساب المعارف، والمعلومات، وإنشاء جيل مثقّف، ومن أمثلته : المشاركة في المسابقات الإبداعية، في مجالات عديدة، مثل: مجال الثقافة، وكتابة القصص، والإصدارات المدرسية ومنها زيارة المكتبات العامة، والخاصة، والاستفادة ممّا تحتويه . وزيارة المتاحف والمسارح . وممارسة الكتابة الحرّة .

ثانياً: ممارسة الأنشطة الرياضية: ويتمّ فيها استخدام الطاقة الجسميّة، والحركيّة، ومن أمثلتها: الرياضات الفرديّة، مثل: الجري، والهرولة، والسباحة وركوب الدراجات الهوائيّة، والرياضات الجماعيّة، مثل : كرة القدم، وكرة السلة، وكرة الطائرة، والرياضات

^(٥٨) لسان العرب : ١٣ / ٤٩٢ ، القاموس المحيط : ١٢٤٦ .

^(٥٩) لسان العرب : ٩ / ١٧٤ ، مختار الصحاح : ١٢٦ ، ٣١٦ .

^(٦٠) لسان العرب : ١٣ / ٤٩٣ .

^(٦١) القاموس المحيط : ١٢٤٦ .

^(٦٢) لسان العرب : ١٣ / ٤٩٢ .

^(٦٣) معجم لغة الفقهاء : ١٢٨ .

^(٦٤) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مادة : (ترفيه) .

^(٦٥) ينظر : الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم : ٤٦-٥٧ .

المائية، مثل: الغطس. ورياضات الدفاع عن النفس، مثل: الكاراتيه، والجودو. وهناك بعض الرياضات التي حث الإسلام عليها لنفعها في الدنيا والآخرة كالرماية^(٦٦)، وتعلم ركوب الخيل، والمسابقة بينها^(٦٧).

ثالثا : ممارسة الأنشطة الاجتماعية: وهي الأنشطة التي تتضمن التواصل مع أفراد المجتمع، وتقوية العلاقات الاجتماعية معهم، ومن أمثلتها: المشاركة في الرحلات الجماعية إلى الأماكن السياحية، والترفيهية. والمشاركة في الجلسات الجماعية، سواء مع الاسرة أو الأصدقاء.

رابعا : ممارسة الأنشطة الفنية: وتشمل الفنون، والمهارات اليدوية التي تساعد على التخيل والابداع واعادة تدوير الاشياء لغرض تحويلها والاستفادة منها بشكل جديد، وممارسة الأنشطة المسرحية، والتمثيلية في حدود المدرسة وخارجها، والرسم، والتلوين. وإقامة معرض فني مبسط، والمشاركة في دورات متخصصة في أعمال الإبداع، والتصميم، والابتكار، مثل: تعلم الخط العربي.

خامسا : ممارسة الأنشطة الخلوية: وهي الأنشطة التي تُلبّي رغبات الطفل في البحث عن المعرفة، والمغامرة، والتعرف على البيئة الطبيعية، حيث تتم ممارسة هذه الأنشطة في الخلاء، وفي الهواء الطلق، ومن أمثلتها: المشاركة في الرحلات الجماعية العلمية بهدف جمع المعلومات، والعينات منها. ومعسكرات الكشافة أو الصيفية، وزيارة الحدائق، والمُنْتَزَّهَات العامة. جميعها أمور يمكن أن تعطي فوائد عقلية ونفسية وروحية وجسمانية أفضل بكثير من الجلوس أمام التلفاز. ومنها المشاركة في رحلات صيد الأسماك في المسطحات المائية، مثل: الشواطئ، والأنهار. والسير على الأقدام، والاستمتاع بالمناظر الطبيعية الخلابة.

سادسا : ممارسة الأنشطة التطوعية: وهي الأنشطة التي تُمارَس في وقت الفراغ مثل المشاركة في الخدمات العامة التطوعية كالأنشطة التي تخدم البيئة، وتُحافظ على مظاهرها، كحملات جمع النفايات في نطاق المدرسة وخارجها.

سابعا : الأنشطة التجارية: وهي الأنشطة التي تُمارَس مقابل مبلغ مادي، ومن أمثلتها: اللعب في مُدن الألعاب الكبيرة. وزيارة المطاعم. وكذلك اللعب بالدمى والألعاب المختلفة كعبة المكعبات، والاحجيات والسيارات الصغيرة وغيرها من ألعاب الأطفال المتوفرة. ومن ذلك الانترنت والألعاب الإلكترونية المثبتة في الأجهزة والبرامج الإلكترونية المعروفة والمتداولة بين الناس ومنها

(٦٦) الرماية : هو استخدام نوع من السلاح والتصويب به نحو هدف معين كي يختبر قدرته على إصابة الهدف، فعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر، يقول: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن الرمي، فإنه خيرٌ لِعَيْكُمْ». الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩: باب ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده : ٥ / ٣٠٣.

(٦٧) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». صحيح البخاري، باب: الخيلُ معقودٌ في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : ٤ / ٢٨

جهاز الحاسوب وجهاز البلاي ستيشن (play station) وجهاز الهاتف النقال والتلفاز وغير ذلك . وهي الأوسع انتشارا في العصر الحالي وأكثر استعمالا .

ثامنا : النشاطات المنزلية : كأن تتجمع الأسرة من أجل القيام بأحد الأنشطة المنزلية. مثل اعداد وجبة الغداء في أحد الأيام بمساهمة جميع أفراد الأسرة الذين تشاركوا في الطهي، ومنهم الأطفال . أو إحداث عملية تغيير في نظام البيت عبر تغيير الديكورات أو طلاء المنزل أو زراعة أشجار ونباتات .

ثانيا : حكم الترفيه في الاسلام

ذكرنا أن الترفيه يعد أحد الرغبات الفطرية والحاجات الانسانية، والشريعة الغراء ما تركت مجالا من مجالات الحياة إلا عالجتة وبينت حكمه، ومن تلك المجالات الترفيه، وقد دلت النصوص والأدلة الشرعية على جواز الترفيه والترويح عن النفس، وبينت أن الأصل فيها هو الاباحة، وكذا في وسائلها عملا بالقاعدة الأصولية " الأصل في الأشياء الاباحة ما لم يقم دليل على خلافه " (٦٨)، لكن من غير افراط ولا تفريط . ومن تلك الأدلة :

١- قوله تعالى {أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (٦٩) . وقد ذكر بعض المفسرين أن اللعب الوارد ذكره في هذه الآية هو بمثابة التعليم والتدريب على الصيد والرمي والركض والاستباق وهذه مقدمات ينشأ بها الصغير (٧٠).

٢- " عن عائشة ؓ قالت قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا (٧١) سِتْرٌ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ (٧٢) عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعِ (٧٣) فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ

(٦٨) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م : ٦٠ / ١ .

(٦٩) سورة يوسف: ١٢

(٧٠) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ : ٤٤٨ / ٢ ، مفاتيح الغيب : ٤٢٦ / ١٨ ، تفسير النسفي، أبو البركات النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه : يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ١٨٠ / ٢ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت: ١٠ / ٣ .

(٧١) وفي سهوتها: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيهه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء. وقيل: بمعنى بهوتها وبهوة البيت المقدم أمام البيوت. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م : ٣٧٣ / ٦ .

(٧٢) ناحية الستر: طرفه . ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، حمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م، الطبعة الثانية: ١٣ / ١٩٠ .

(٧٣) الرقاع : من الرقعة وهي الخرقعة وما يكتب عليه . ينظر: المصدر نفسه : ١٣ / ١٩٠ .

جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ (٧٤) " (٧٥). وعنها ﷺ قالت: " كنت أَلعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتنعمن (٧٦) منه فيسر بهن (٧٧) إلي فيلعبن معي " (٧٨). والمراد ببنات عائشة رضي الله عنها لعبها. وقد رجحت الأدلة أن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة آنذاك لم تبلغ الحلم (٧٩).

٣- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْذُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: " تَقَدَّمُوا " فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: " تَعَالَى حَتَّى أَسَابِقَكَ " فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: " تَقَدَّمُوا " فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: " تَعَالَى حَتَّى أَسَابِقَكَ " فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: " هَذِهِ بِنْتُكَ " (٨٠).

٤- قوله عليه الصلاة والسلام لحنظلة الأسيدي: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُوْمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذُّكْرِ، لَصَافِحَتِكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طَرْقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٨١). والمقصود ساعة جد وساعة ترويح وترفيه للنفس، لكن في حدود الشريعة وضوابطها.

ونذكر من باب الاستئناس قول صاحب كتاب صيد الخواطر، في فصل (مداراة النفس والتلطف بها لازم) ونصه: "مر بي حمالان تحت جذع ثقيل، وهما يتجاوبان بإنشاء النغم، وكلمات الاستراحة، فأحدهما يصغي إلى ما يقوله الآخر، ثم يعيده، أو يجيبه بمثله، والآخر همته مثل ذلك، فرأيت أنهما لو لم يفعلا هذا، زادت المشقة عليهما، وثقل الأمر، وكلما فعلا هذا، هان

(٧٤) نواجذه: أي أواخر أسنانه. ينظر: مرقاة المفاتيح: ٦ / ٣٧٤.

(٧٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت: كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات: ٤ / ٢٨٣، رقم الحديث (٤٩٣٢). وقد صححه الألباني في نفس المصدر، السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات: ٨ / ١٨٠، رقم الحديث (٨٩٠١).

(٧٦) يتنعمن: معناه أنهن يتعيين منه ويدخلن من وراء الستر وأصله من قمع التمر أي يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها. ينظر: فتح الباري: ٥٢٧/١٠.

(٧٧) يرسلهن واحدة تلو الأخرى.

(٧٨) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس: ٣١/٨، رقم الحديث (٦١٣٠).

(٧٩) ينظر: القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل التفكير والتعبير - اللعب أنموذجاً، د. پرژين عبد الرحمن الجمور - د. رنا صميم صديق، مجلة الاستاذ - كلية ابن رشد، بغداد، العدد ٢٢٤، المجلد الثالث لسنة ٢٠١٨: ٤٢٧-٤٢٨.

(٨٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ٤٣ / ٣١٣. وقد صححه الألباني في نفس المصدر.

(٨١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٤ / ٢١٠٦، رقم الحديث ٢٧٥٠.

الأمر . فتأملت السبب في ذلك، فإذا به تعليق فكر كل واحد منهما بما يقوله الآخر، وطربه به، وإجالة فكره في الجواب بمثل ذلك، فينقطع الطريق، وينسى ثقل المحمول. فأخذت من هذا إشارةً عجيبةً، ورأيت الإنسان قد حمل من التكليف أمورًا صعبة، ومن أثقل ما حمل مداراة نفسه، وتكليفها الصبر عما تحب، وعلى ما تكره، فرأيت الصواب قطع طريق الصبر بالتسلية والتلطف للنفس " (٨٢) . والترفيه أحد مجالات مداراة النفس والتلطف بها .

وبالاجمال فان جميع وسائل الترفيه والتمتع بها مما هو حلال مفيد، جائز مراعاة لحاجة الانسان عموماً، من حيث رغباته الفطرية وحاجاته الانسانية، ومداراة النفس والتلطف بها، والطفل خصوصاً فانه بحاجة أمس وأقوى من الكبير في مجال الترفيه اضافة الى انه يرخص للصغار من اللعب ما لا يرخص للكبار (٨٣)، وهذا ضابط شرعي مفاده : أن الصبي ما لم يبلغ، فانه يخفف له في شأن اللعب ما لا يخفف للكبير البالغ . وفي ذلك مصلحة شرعية، فان " الرُّخْصَةَ فِيهِ لِهَؤُلاءِ لئَلَّا يَدْعُوهُمُ إِلَى مَا يَفْسُدُ عَلَيْهِمُ دينهم إِذْ لَا يُمكن صرفهم عن كل ما تنقضاه الطباع من الباطل والشرعية جَاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فَهِيَ تحصل أعظم المصلحتين بَفَوَاتِ أدناهما وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما فإذا وصف المُحْتَمَلُ بِمَا فِيهِ من الفساد مثل كونه من عمل الشَّيْطَانِ لم يَمُنَّ ذَلِكَ أن يكون قد وَقَعَ بِهِ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْهُ وَيَكُونُ إقرارهم على ذَلِكَ من المَشْرُوعِ فَهَذَا أصل يَنْبَغِي التفتن لَهُ " (٨٤) . " والنفوس الضعيفة كنفوس الصبيان والنساء قد لا تشتغل اذا تركته بما هو خير مِنْهَا لَهَا بل قد تشتغل بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ أَوْ بِمَا يَكُونُ التَّقَرُّبُ الى الله بِتَرْكِهِ فَيَكُونُ تمكينها من ذَلِكَ من باب الاحسان اليها وَالصَّدَقَةَ عَلَيْهَا كإطعامها واسقائها فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان بعض انواع اللهُو من الحق " (٨٥) .

مما سبق يتبين أن النصوص بمجموعها تشير الى جواز الترفيه والترويج، لكن بضوابطها الشرعية . وفيما يأتي بعض تلك الضوابط في ضوء القواعد المقاصدية .

المبحث الثاني

القواعد المقاصدية المتعلقة بوسائل الترفيه عند الطفل

ذكر العلماء في مؤلفاتهم قواعد مقاصدية كثيرة، وبحيثيات مختلفة . وقبل البدء ببيان تلك القواعد أقول : ليس الغرض من هذا البحث استقراء واحصاء جميع تلك القواعد وتطبيقاتها على ترفيه الطفل ووسائله فان ذلك يتجاوز حدود هذه الدراسة، وانما الهدف

(٨٢) صيد الخاطر، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م : ١١٣ .

(٨٣) ينظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي(المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .: ٧ / ١٨٨ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق بن برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب - الرياض - السعودية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م) : ٤ / ٤٥٦ .

(٨٤) الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي(المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ : ١ / ٢٨٧-٢٨٨ .

(٨٥) المصدر نفسه : ٢ / ١٥٤ - ١٥٥

هو اثبات وجود قواعد مقاصدية معتمدة في الشريعة الاسلامية في هذا المجال، فاخترت منها فقط ما يمكن تطبيقها وتنزيلها على ترفيه الطفل ووسائله بوضوح وجلاء بحيث يكون ضابطا شرعيا لها، وتركت البقية مما وقفت عليها تجنباً للاطالة والتكرار مما لا يتحملة البحث . وقد وزعت ذلك على أربعة مطالب، كالآتي :

المطلب الأول : القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ المصلحة والمفسدة

المصلحة في اللغة : وَاحِدَةٌ (المَصَالِح) وَ (الإِصْلَاحُ) ضِدُّ الإِفسَادِ (٨٦) والمصلحةُ: الصَّلَاحُ (٨٧) .

وفي الاصطلاح : " جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ " (٨٨) .

إن جَلْبِ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ لا يعني مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، وَلَكِنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ (٨٩) . وقد وردت أدلة كثيرة ترشد الى أن الشارع قد أقام شرعه لتحقيق المصالح ودفع المفاصد ٩٠ . ومن جميل الكلام في المصلحة : " وَمَنْ تَتَبَعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاصِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إِهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَاشَرَ إِسْنَانًا مِنْ الْفَضَلَاءِ الْحُكَمَاءِ الْعُقَلَاءِ وَفَهُمْ مَا يُؤْتِرُهُ " (٩١) . وفيما يأتي أهم القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والتي تمكن أن تنزل بوضوح على وسائل الترفيه عند الطفل :

القاعدة الأولى : " اللَّهُو وَاللَّعِبُ وَالْفَرَاغُ مِنْ كُلِّ شُغْلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَحْظُورٍ وَلَا يَلْزَمُ عَنْهُ مَحْظُورٌ فَهُوَ مَبَاحٌ " (٩٢)

معنى القاعدة : ان الأصل في حكم اللهو واللعب والفرغ هو الإباحة، غير أنه جعل للإباحة قيدين، الأول : ألا يكون فيها محظور، والثاني : ألا يلزم عنها محظور. ويفهم من ذلك أنها إذا تضمنت محرماً، أو لزم عنها محرم فحكمها التحريم (٩٣) .

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

كل أنواع الترفيه ووسائله وأنشطته سواء الرياضية أم الثقافية أم الاجتماعية أم الفنية أم الخلوية، هي من حيث أصلها مباحة . لكن اذا أدى الى وقوع ضرر متحقق على الطفل أو على غيره، أو استغراق وقته كله، بحيث ينشغل عن أخذ قسط من الراحة بحسب حاجة جسده وصحته، أو عن أداء واجباته المدرسية أو طاعة الوالدين، واداء الصلوات المفروضة على الطفل بعد سن العاشرة (٩٤)،

(٨٦) مختار الصحاح : ١٧٨

(٨٧) تهذيب اللغة : ٤ / ١٤٣

(٨٨) المستصفي : ١٧٤ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م : ١ / ٤٧٨

(٨٩) ينظر : المستصفي : ١٧٤ .

(٩٠) لمزيد التفصيل في هذه الأدلة ينظر : قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي : ١٣٢ .

(٩١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٢ / ١٨٩

(٩٢) الموافقات : ١ / ٢٠٤

(٩٣) القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة : ٦٧ .

(٩٤) لأن السن العاشرة هو الراجح عند جمهور الفقهاء .

ونحو ذلك، فهي غير جائزة، كلعب كرة القدم أو السلة أو الطائرة، واللعب في مدن الألعاب، والجلوس لساعات طويلة أمام التلفاز، والانشغال بالألعاب الفيديو والحاسوب والألعاب الإلكترونية وألعاب الانترنت إذا استغرقت وقتا طويلا . وأيضا فإنها إن سلمت من محرم، كانت مكروهة^(٩٥) .

أما إذا كان فيه محذور أو لزم عنه محذور، فحكمه التحريم، ومن ذلك :

➤ الألعاب والوسائل التي تؤثر على الفطرة السليمة للطفل، وعقيدته الإسلامية، كالألعاب التي تمجد السحر والشعوذة، وشعارات الكفار . ومثلها الألعاب والصور التي تحتوي على مشاهد وتجسيدات مخلة ومضلة للثوابت والتقاليد الصحيحة المعتبرة في مجتمع الطفل .

➤ اللعب والترفيه بما فيه ترويع الآخرين أطفالا وكبارا وتخويفهم، كحمل السلاح أو الإشارة به، والصور المفزعة، أو الأصوات المرتفعة المخيفة^(٩٦) .

القاعدة الثانية : " الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِنَفْسِهَا وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهَا أَمْرٌ أُخْرُ هِيَ مَعَانِيهَا، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا " (٩٧)

معنى القاعدة : " ما ثَبَّتَ أَنَّ الْأَحْكَامَ شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، كَانَتْ الْأَعْمَالُ مُعْتَبَرَةً بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِيهَا كَمَا تَبَيَّنَ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ عَلَى أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مُوَافِقًا وَالْمَصْلَحَةُ مُخَالِفَةً؛ فَالْفِعْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَعَظِيمٌ مَشْرُوعٌ " (٩٨)

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

➤ إن ممارسة الطفل ألعاب القوة، أو تعلم الرمي لينتقى به، أو ليعد نفسه للجهاد في سبيل الله تعالى، فعل صحيح مشروع، ومثله ألعاب الرياضة إذا كانت للترفيه والترويح والمحافظة على صحته، لأن الأصل فيها الإباحة إضافة إلى أنه يرجع بالنفع على الطفل من حيث تقوية بدنه ونموه السليم، وفيه مقصود حفظ النفس . أما إذا أدى هذا العمل إلى غرض آخر مخالف للشرع، كأن يراد به التقوية للاعتداء على المسلمين أو لكسب غير حلال فهو فعل غير صحيح وغير مشروع .

➤ الترفيه باستعمال بعض الألعاب الإلكترونية لفترات محدودة، بقصد تحقيق منافع حسية وحركية وذهنية كتتمية مهارات الطفل ومعلوماته ومعارفه المكتسبة من خلال تفاصيل ومراحل الألعاب، ولاسيما اطفال المحتاج إلى تنشيط الذاكرة، وتدريب الأطراف، وتعويد الجسد على الفكر والمتابعة والتركيز، فهو عمل صحيح مشروع، لكن بشرط مراعاة مقدار الحاجة إلى هذه الألعاب، وعدم المبالغة والإفراط ، فإن كان بقصد تلهية الطفل والتخلص من متطلباته ومتابعته، أو الحصول على مكاسب كالشهرة أو المال على حساب الطفل فهو عمل مردود، لأنه يؤدي إلى مفاصد بصرية وبدنية للطفل، أو مفاصد فكرية وسلوكية .

(٩٥) القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة : ٥٢ .

(٩٦) لمزيد التفصيل ينظر : القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة : ٦٦ .

(٩٧) الموافقات : ١٢٠/٣ - ١٢١ .

(٩٨) المصدر نفسه : ٣ / ١٢٠ .

القاعدة الثالثة : " المفهوم من وضع الشارع أنّ الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها " (٩٩)

معنى القاعدة : تكشف هذه القاعدة عن السنن أو مسلك الشارع في أحكامه، " من خلال ارتباط المصلحة بالطاعة، والمفسدة بالمعصية، فكما عظمت المصلحة الناشئة عن الفعل كان الأجر عليه أعظم، وكما عظمت المفسدة المترتبة على العمل كان الاثم عليه أكبر " (١٠٠).

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل : يمكن أن تنزّل هذه القاعدة على الترفيه باعتبار ما يؤول إليها من المصلحة الناشئة عن ممارسة الترفيه، والتي يترتب عليها الأجر والثواب، ومن صورته :

➤ إن كان الغرض من تعليم الطفل أي نوع من أنواع الرياضات أو المهارات وتشجيعه عليها لتقوية بنيته أو لتوظيفه في تقوية شوكة الاسلام والمسلمين، فإن القائم على ذلك يستحق الثواب، وثوابه يكون على قدر المنفعة المتحققة من فعله.

➤ يعد مشاركة الوالدين والأهل في اللعب مع أطفالهم سببا لإدخال السرور عليهم وتأليفا لقلوبهم، وبه يُستحق الثواب .

القاعدة الرابعة : " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد " (١٠١)

معنى القاعدة : لا وجود لمصلحة دنيوية محضة مجردة عن المفسدة، كذلك لا وجود لمفاسد دنيوية محضة، وإنما تقتزن بها أو تسبقها أو تلحقها مصلحة ما، فإذا شابّت المصالح مفسدة، فإنه ينظر إليها من وجهين : الأولى : النظر الى ذات المصلحة من حيث هي ووجودها في الحياة الدنيا . والثانية : النظر إليها من حيث تعلق خطاب الشارع بها (١٠٢) ..

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

كل ما فيه مصلحة شرعية تغلب على المفسدة فهي جائزة ، مثل :

➤ تعليم الطفل ألعاب القوة، كالمصارعة أو الملاكمة بهدف تقوية البدن

➤ زيارة حدائق الحيوانات بقصد الترفيه : فالقصد والمحفز لذلك هو التأمل في خلق الله والتفكر في آياته من خلال مشاهدة

هذه الحيوانات والتعرف على أنماط حياتها وطبيعتها، مما يورث قطعاً في نفسية الطفل آثاراً حميدة تتمثل بالأساس في

تعميق إيمانه بربه وبصفاته العلى، كالقدرة والعظمة والحكمة وغير ذلك (١٠٣)

➤ تأديب فرسه وتعلم الرمي ليتقوى به، وتحصل له أهلية الدفاع عن دين الله ونكايته العدو، وتأهل لوظيفة الجهاد وتعلم فن

من فنون الدفاع عن النفس

(٩٩) المصدر نفسه : ٢ / ٥١١

(١٠٠) قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي : ١٣٧ .

(١٠١) الموافقات : ٢ / ٤٦

(١٠٢) ينظر : قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي : ١٤٦ - ١٤٧ .

(١٠٣) صناعة الترفيه : ٥٧ . ومن بعض المفاصد في هذه الصورة حبس الحيوانات ومصادرة حريتهم والتضييق عليهم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى احتمالية وقوع بعض الحوادث كمهاجمة بعض الحيوانات للبشر وخاصة الأطفال .

➤ ألعاب الرياضة اذا كانت للترفيه والترويح والمحافظة على صحته، وتقوية بدنه ونموه السليم، وفيه مقصود حفظ النفس
 ➤ الطفل المصاب بفرط الحركة والنشاط وقلة التركيز والانتباه والذي يصطلح عليه في مجال الطب بـ ADD - Attention Deficit Disorder - و ADHD - Attention - Deficit - Hyperactivity Disorder . فانه بحاجة إلى الكثير من الحركة لاستنفاد طاقته، فلا تتناسب معه الألعاب الهادئة التي لا تحتاج إلى الحركة، مثل مشاهدة التلفزيون أو ألعاب الكمبيوتر، فإنه بحاجة إلى المشاركة في لعب ووسائل ترفيه أخرى يستخدم فيها يديه وأرجله، تتناسب مع طبيعة شخصيته .

➤ التدرّب على العوم والسباحة .

➤ ويقاس عليه تعلّم الكُلب للصيّد والجِراسَة

➤ رَفْعُ الْأَحْجَارِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشَدِّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُصَارَعَةِ (١٠٤) .

ويشترط في كل ذلك خلوها عن الإضرار بنفسه أو بغيره، فاذا ادت الى ذلك الضرر، أو تربية النفس على الضغينة وانتهاك حقوق الآخرين، والاعتداء عليهم نصرة للنفس، مما قد يخلف لهم الهلاك، أو العاهات المستديمة، فانها تكون محرمة شرعا (١٠٥) . وبالعكس فان كل ما فيه ضرر كالألعاب الخطرة، ومنه التسلق على الجبال، وألعاب سكة الموت أو عربة الموت في مدن الألعاب، فإنه لا يجوز اللعب بها إلا بشروط هي :

❖ أن يكون اللاعب حاذقاً بها، وعلى مرتبة عالية من المهارة، يشهد له أهل الاختصاص.

❖ أن يغلب على الظن سلامته منها، فإن ظن عدم السلامة، أو شك فيها، فيحرم حينئذ، لأنه يؤدي إلى التهلكة، وتكون المفسدة المتحققة أكبر من المصلحة.

❖ المبالغة في تحصيل وسائل الأمن والسلامة، لأن عدمها حينئذ تكون من باب إلقاء النفس إلى التهلكة (١٠٦).

القاعدة الخامسة : " الْمَصَالِحُ الْمُجْتَلِبَةُ شَرًّا وَالْمَفَاسِدُ الْمُسْتَدْفَعَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ تُقَامُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لِلْحَيَاةِ الْأُخْرَى، لَا مِنْ حَيْثُ أَهْوَاءُ النَّفْسِ فِي جَلْبِ مَصَالِحِهَا الْعَادِيَّةِ، أَوْ دَرْءِ مَفَاسِدِهَا الْعَادِيَّةِ " (١٠٧)

معنى القاعدة : إن المرجع في جَلْبِ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ ليس محض العقول ومجرد الأهواء، وإنما خطاب الشارع، لأن المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة، لإقامة الحياة الدنيا، بحيث يوصل الى مرضاة الله في الآخرة، لا لنيل الشهوات فقط (١٠٨)

(١٠٤) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ت ١٠٥١هـ)، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ) : ٤ / ٤٨

(١٠٥) القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة، العدد السادس عشر : جمادى الآخرة / رمضان ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م - ١٤٣٥ هـ : ٢٨ .

(١٠٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ت ١٠٠٤هـ)، الناشر : دار الفكر - بيروت لبنان، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م) : ٨ / ١٦٥ القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة : ٢٨-٢٩ .

(١٠٧) الموافقات : ٢ / ٦٣ . وهناك قواعد مقاصدية ترشد الى نفس المعنى في هذه القاعدة، مثل قاعدة " المصالح والمفاسد راجعة الى خطاب الشارع " وقاعدة " أَنْ وَضَعَ الشَّرِيعَةُ إِذَا سَلَّمَ أَنَّهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، فَهِيَ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ أَمْرِ الشَّارِعِ، وَعَلَى الْحَدِّ الَّذِي حَدَّهُ، لَا عَلَى مُفْتَضَى أَهْوَائِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ " . المصدر نفسه : ٢ / ٦٦، ٢٩٤

(١٠٨) ينظر : قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي : ١٥٥ .

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

كل ترفيه كان المعتمد فيه على الحزر والتخمين فهو حرام، وما كان المعتمد فيه على الفكر والحساب فهو حلال (١٠٩)، وهذه بعض صور الحزر والتخمين :

➤ إذا تسابق طفلان على أن السابق منهما يأخذ من الآخر مقداراً من المال فهو قمار (١١٠) محض مجمع على حرمة، نظراً لتردد كلا المتسابقين بين أن يغرم أو يغرم (١١١). وهو عرف فاسد ومصلة قائمة بدافع الهوى والشهوة، غير مستندة إلى خطاب الشارع، الذي فيه مرضاة الله .

➤ الألعاب المتواجدة في بعض المنتزهات كلعبة رمي السهم أو الكرة أو غيرها، إذ يقوم الطفل اللاعب بدفع مبلغ من المال، ثم يرمي نحو الهدف، فإن أصاب حصل على الجائزة، أو أن يدفع مبلغاً من المال على أن يقوم بالاختيار بين مجموعة من العلب، والجائزة في واحدة منها، أو إن اصطاد عدداً معيناً فله جائزة (١١٢) .

ومن صور الفكر والحساب :

➤ المسابقات القائمة على فكرة الأسئلة والأجوبة، مثل البرنامج التلفزيوني (من يريح المليون) فهو برنامج مسابقة يشترك فيها الصغار والكبار، يعتمدون فيها على قدراتهم العقلية ومعلوماتهم العلمية في الإجابة عن أسئلة توجه إليهم، ويتم تجميع نقاط مقابل جواب لكل سؤال يطرح، مقابل جوائز يحلون عليها .

➤ المسابقات الرمضانية التي تقام في المساجد والجوامع بهدف تنقيف المسلمين، مقابل جوائز معينة .

القاعدة السادسة: " تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجَعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لَا تَعْدُو ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ حَاجِيَّةً. وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً. " (١١٣)

وهذه القاعدة هي الأصل في كل مقاصد الشريعة وأحكامها وخطاباتها، وتحتها تندرج جميع الفروع والتطبيقات، وكذلك جميع القواعد المذكورة في هذا البحث، لكن بتفصيلات وحيثيات أكثر دقة . وتتفرع عن هذه القاعدة ثلاث قواعد مقاصدية تهتمنا في هذا البحث، وهي :

(١٠٩) ينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ١٠٩٧هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م : ٢ / ٣٣٥

(١١٠) القمار : " كل لعب فيه مراهنه " . القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر . دمشق - سورية الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م : ١ / ٣٠٨ . و " في لعب زماننا: كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب " . كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : ١ / ١٧٩ .

(١١١) ينظر : المغني، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م : ٩ / ٤٧٢، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م : ٢ / ٥٢٣ .

(١١٢) ينظر : القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة : ٨٣ .

(١١٣) الموافقات : ٢ / ١٧

أولاً : الضروريات (١١٤) : " هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهاجرٍ وفوت حياةٍ، وفي الأخرى: فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين " (١١٥). وهي: حَفْظُ الدِّينِ، والنَّفْسِ، والعَقْلِ، والنَّسْلِ، والمَالِ.

وذلك يتحقق بأمرين: " أَحَدُهُمَا: مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُبَيِّنُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ.

وَالثَّانِي: مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الْإِخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوْ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ " (١١٦)

توضيح القاعدة : إن هذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جانب الوجود، وذلك بفعل ما يوجد بها ويثبتها في النفس والحياة، ومن جانب العدم بترك ما يعطلها ويغيبها ويفوتها (١١٧). ونطاق المصلحة لا يقتصر على الحياة الدنيا وإنما يشمل الحياة الآخرة ايضاً، وذلك بجعل مصلحة الدنيا ممهدة لمصلحة الآخرة، وبه تكون الآخرة باعثاً على اصلاح الدنيا (١١٨).

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

أولاً : حفظ الدين ... أ- من جانب الوجود : تشمل كل وسيلة ترفيهية تعمل على :

١- ترسيخ مبادئ العقيدة الاسلامية وشريعتها، كالقصص والحكايات رواية أو مشاهدة وسماعاً كأفلام الكارتون والمسرحيات الدينية، والأعمال الفنية التي تدل على وحدانية الله وقدرته الخالق سبحانه وتعالى، وأيضاً التقارير سواء التلفزيونية أم الموجودة على صفحات الانترنت، التي تظهر محاسن وعظمة خلق الله في الطبيعة والكون .

٢- تقوية ومجارة فطرة الطفل السليمة التي جبلها الله عليها منذ ولادته وترسخ فيه العقيدة الصحيحة، ومحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح .

ب- من جانب العدم : وتشمل كل ترفيه تؤدي إلى :

١- نشر أفكار هدامة وثقافة مشوهة عند الطفل، وتروج لأفكار والفاظ تتعارض مع تعاليم الدين الاسلامي، وعادات وتقاليد المجتمع المحافظ، وتهدد انتماؤه وحبه للوطن . وذلك حماية لفطرة الطفل من الانحراف والتأثر بالعقائد الفاسدة، مما قد

(١١٤) عرفها الأمدى في الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٣ / ٢٧٤ بقوله " وَهِيَ: حَفْظُ الدِّينِ، والنَّفْسِ، والعَقْلِ، والنَّسْلِ، والمَالِ. فَإِنَّ حَفْظَ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَهِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُنَاسَبَاتِ " وقال القرافي في الفروق : ٤ / ٧٠ "المُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْخَمْسَةِ الضَّرُورِيَّةِ أَيْ الَّتِي هِيَ حَفْظُ الدِّينِ والنَّفْسِ والعَقْلِ والنَّسْبِ والمَالِ " وفي بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو التثاء، شمس الدين الأصفهاني(المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م : ٣ / ١١٤ ما نصه " وَالْمَقَاصِدُ ضَرْبَانِ: ضَرْوَرِيٌّ فِي أَصْلِهِ، وَهِيَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، كَالْخَمْسَةِ الَّتِي رُوِعِيَتْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ: حَفْظُ الدِّينِ، والنَّفْسِ، والعَقْلِ، والنَّسْلِ، والمَالِ "

(١١٥) الموافقات : ٢ / ١٧ - ١٨ .

(١١٦) المصدر نفسه : ٢ / ١٨ .

(١١٧) ينظر : علم المقاصد الشرعية : ٨٥ .

(١١٨) ينظر : قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي : ١٦٧ .

القواعد المقاصدية الضابطة لوسائل الترفيه عند الطفل أ.م.د. برزّين عبد الرحمن الجمور

يزعزع في نفسه الثقة بعقيدة الاسلام والالتزام بتعاليمه وأحكامه . ومن ذلك السياحة الى بعض الاماكن السياحية اذا كانت سببا في وقوع ضرر عقدي أو سلوكي .

٢- كل ترفيه من شأنه أن يلهي الطفل أو يشعره بالنكاسل أو الثقل تجاه أداء الصلوات الخمس المفروضة عليه في أوقاتها بدءا من سن العاشرة .

ثانيا : حفظ النفس ... أ- من جانب الوجود : وتشمل جميع وسائل الترفيه التي تعمل على :

١ . اشباع حاجة الطفل النفسية للهو واللعب، إذ يعد ذلك من خصائص الطفل في مراحل عمره الأولى، مع تفريغ انفعالاته العاطفية والحفاظ على توازنه واستقراره، وبما يحقق تقوية ونشاطا لبدنه .

٢ . بناء الجسم وقوته ونشاطه ومرونته وسلامته، كالرياضات التي تكون داخلة تحت مقدرة الطفل وقابليته وتحمله، وكل طفل حسب طاقته . وكذلك السياحة التي تقوي الطفل جسمانيا وعقليا ونفسيا .

٣ . الترويح النفسي الذي يتحقق اثناء ممارسة وسائل الترفيه والتي تساعد على تخلص لطفل من السامة والملل وكل ما يؤثر على فعاليتها وادائها.

ب- من جانب العدم : بعض وسائل الترفيه أو طريقة استعمالها تشكل ضررا وخطرا على حفظ النفس، منها :

١ . جميع أنواع الترفيه ووسائله التي تشجع على الاستخفاف بالحرمة الجسدية للإنسان، وتشجع على القتل وتروج له، مثل بعض ألعاب الفيديو والانترنيت التي تجسد حالات الحروب والعدوان والانتقام والاحتلال وغيرها وتجعل منطق الغلبة في الباطل والمنكر هو السائد والقائد . وكذلك بعض ألعاب الأسلحة المختلفة، والألعاب النارية التي غالبا ما تؤدي الى الاضرار بالأطفال وغيرهم، قد تؤدي أحيانا الى الوفاة .

٢ . جميع الألعاب الخطرة التي قد ينتج عنها ضرر أو تؤدي الى الموت، كتسلق الجبال، وألعاب ما يسمى سكة الموت أو عربة الموت أو قطار الموت، والسفينة الدوارة (الافعوانية)، ولعبة اكتشاف حديقة الأحلام وما شابهها .

٣ . الأضرار الناتجة بسبب طول المكث أو الجلوس امام الأجهزة الإلكترونية، في مجال البصر والمفاصل وتنشيط الدورة الدموية وبالتالي الاضرار بجهاز المناعة العام في الطفل^(١١٩) .

٤ . ادمان الطفل على بعض الألعاب لوقت متأخر من الليل، بحيث يؤثر سلبا على طاقته ومجهوده في اليوم القادم .

٥ . السياحة اذا كانت سببا في وقوع ضرر بدني أو عقلي على الطفل، فلا بد من إزالة الضرر عن طريق إزالة سببه وطريقه

ثالثا : حفظ العقل ... أ- من جانب الوجود : وتشمل جميع وسائل الترفيه التي تعمل على :

١- زيادة مرونة التفكير وقوة التركيز وسرعة البديهية وتطوير قدرة الابتكار والابداع والاستنتاج.

(١١٩) لمزيد التفصيل ينظر : أثر الألعاب الإلكترونية على الاطفال، مريم قويدر معاصر، رسالة ماجستير -الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢: ١١ .

القواعد المقاصدية الضابطة لوسائل الترفيه عند الطفل أ.م.د. پرژين عبد الرحمن الجمور

٢- توضيح واستيعاب المسائل العلمية والإنسانية، من خلال طرحها عن طريق الالعب، فيكون الطرح جامعا بين المتعة والاثارة والتعليم والتربية.

٣- اكتشاف مواهب الطفل وقدراته العقلية وتوجيهه باتجاه التخصصات التي يعمل بها عقله، بكفاءة عالية تجعله مبدعاً ومتميزاً فيها.

ب-) من جانب العدم : وتشمل جميع وسائل الترفيه التي قد تؤدي الى ما يضيع قيمة العقل، وفاعليته في التعلم والتفكر والانجاز، وتشمل :

١- كل أنواع الألعاب التي تفضي الى سلوكيات عنف وتخريب، أو خرافة وخيال، تؤثر بقوة على عقلية وتوجه وتعامل الطفل مع بيئته ومجتمعه، كالتصادم مع أقرانه، والشعور باليأس والاضطراب والانزواء (١٢٠).

٢- كل ترفيه يشغله بما يصرفه عن تحصيله العلمي المطلوب، وحسن التدبير والتفكير والاستكشاف.

رابعا : حفظ النسل (١٢١) ... أ- من جانب الوجود : ويشمل :

➤ كل وسيلة من شأنها تربية نفس الطفل وتعويدها على العفة والاستقامة والأخلق الفاضلة، كما في قراءة قصص الانبياء والصحابه وروايات العظماء، والحكايات النافعة الموجهة بتربية سليمة فاضلة، والتي تزكي نفس الطفل وتهذبها . وافلام الكارتون النافعة والمثمرة، وغيرها من وسائل ترفيه الطفل التي تجمع بين المتعة وتحلية الجوارح وتربيتها على فضائل الاعمال والصلاح والتقوى.

➤ كل وسيلة ترفيه تعمل على تقوية وسلامة الطفل وبدنه وأخلاقه العفيفة وسلوكه الفطري النظيف . وفي مختلف الظروف والأحوال .

ب-) من جانب العدم : ويشمل تحريم ومنع :

➤ كل وسيلة قد تؤدي الى خدش حياء الطفل وعفته وكرامته، أو المساس ببدنه مما قد ينتج عنه تشويه أو خلل عضوي عاجلا أو آجلا .

➤ كل وسيلة ترفيه تعمل على تعليمه الرذائل والانحراف والمنكرات وحب الشذوذ، والانحلال بمختلف صوره ومجالاته .

(١٢٠) لمزيد التفصيل ينظر : المصدر نفسه .

(١٢١) من الأصوليين من استعمل هنا لفظ النسب، ومنهم من استعمل لفظ العرض، والراجح والله اعلم أنها كلها تصب في معنى واحد هو التنازل والتوالد عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية لإعمار الكون . ينظر : علم المقاصد الشرعية : ٨٣.

خامسا : حفظ المال ... أ- من جانب الوجود : إن بعض وسائل ترفيه الطفل تجمع بين التسلية وبين تعليمه مهارة

الاقتصاد أو اكتساب مهارة حفظ المال، وكيفية تنميته واستثماره، كالألعاب التي تدرّب الطفل وتعلمه على جمع المال والاكثار منه والمحافظة عليه، كلعبة جمع المال الإلكترونية^(١٢٢) . ولعبة الحصالة^(١٢٣) .

ب- من جانب العدم : ويشمل كل جوانب :

➤ الإفراط والتبذير في انفاق المال في الترفيه ومتطلباته، كالاسراف في مصروفات ونفقات السياحة والتنزّه، وشراء الألعاب

غير المنتهية في أشكالها وألوانها وتعددتها وتكاثرها السريع، سواء من قبل الطفل نفسه أو أولياء الأمور^(١٢٤) .

➤ تحميل أولياء أمور الطفل نفقات كثيرة قد تفوق إمكانياتهم المالية، أو قد توقعهم في أعباء الديون، والإخلال بالموازنات

الأهم من الترفيه^(١٢٥) .

"وحكم التحريم بناءً على هذه المخالفات يتأسس على ملاحظة أسباب ذلك وعمله، كسبب الإسراف في اقتناء هذه الألعاب

استعمالها، أو سبب التفريط في مصلحة معتبرة يكون بذل المال فيها أولى من بذله في ألعاب ثانوية أو غير ذات أولوية بالنسبة

إلى تلك المصلحة وأمثالها الاقتصاد في الإنفاق على الترفيه وفقاً لما أمر الشرع وحتى العقل والمنطق والرسول صلى الله عليه

وسلم قال " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُفُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ النَّبَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ

" (١٢٦) " (١٢٧) .

القاعدة السابعة : " أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْحَاجِي وَعَلَى التَّحْسِينِي لِلضَّرُورِي "^(١٢٨)

معنى القاعدة : إِذَا كَانَ الضَّرُورِي قَدْ يَخْتَلُّ بِاخْتِلَالِ مُكْمَلَاتِهِ، وَهِيَ الْحَاجِي وَالتَّحْسِينِي، فَان الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا لِأَجْلِهِ مَطْلُوبَةٌ ؛ وَلِأَنَّهُ

إِذَا كَانَتْ زِينَةٌ، لَا يَطْهَرُ حُسْنُهُ إِلَّا بِهَا، فَانهُ مِنَ الْأَحَقِّ أَنْ لَا يُخِلَّ بِهَا^(١٢٩) . **والحاجي :** مفرد الحاجيات : ومرتبته تأتي بعد الضروري

وقبل التحسيني و " مَعْنَاهَا أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوَسُّعَةُ وَرَفْعُ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ

^(١٢٢) وهي لعبة ثنائية فيها الكثير من المتعة التي يعيشها الطفل الذي يود جمع الكثير من المال الذي يكون متناثرا في كل مكان، هذا المال قد يساعد هذا

الطفل في القيام بالعديد من الأشياء، وبعد جمع المال الكثير سوف يتمكن من الانتقال الى مستوى آخر حيث توجد قطع ذهبية أكثر .

^(١٢٣) حصالة : والجمع حصّالات، وهو صندوق أو شبهه يحفظ فيه ما يدخر من نفود . المعجم الوسيط : ١٧٩ . وتستخدم عادة من قبل الأطفال

لتعليمهم أساسيات الادخار والتوفير، حيث يمكن إدراج الأموال فيها بسهولة، ثم اخراجها بعد مدة زمنية .

^(١٢٤) " ففي عام ٢٠٠١ م أنفق في مبيعات الألعاب الإلكترونية في أمريكا فقط ٦,٣٥ بليون دولار، بارتفاع ٨ %) عن عام ٢٠٠٠ م، وبيع من

أجهزة الألعاب ٢٢٥ مليون جهاز". صناعة الترفيه : ٢٨ .

^(١٢٥) ينظر : صناعة الترفيه : ٣٨ .

^(١٢٦) صحيح البخاري، باب ما ينهى عن اضعاء المال : ٣ / ١٢٠، رقم الحديث ١٤٧٧ .

^(١٢٧) صناعة الترفيه : ٣٨

^(١٢٨) الموافقات : ٢ / ٣١

^(١٢٩) ينظر : المصدر نفسه : ٢ / ٤٣

المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكففين - على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة " (١٣٠) والتحسيني : مفرد التحسينات : وهي مرتبة بعد الحاجيات، و " معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات " (١٣١)

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل : ان الحاجي في وسائل الترفيه يتمثل في جانب صناعة تلك الوسائل، وإيجادها وتوفيرها مع مستلزماتها ومتطلباتها، بحيث تكون في متناول اليد وميسرة عند الطلب والحاجة، فيكون طالبه في سعة ولا يقع في الحرج والمشقة، كالملاعب والمنتزهات والنوادي والساحات الرياضية في المدارس وغيرها، والعاب الدمى والقصص والألعاب الإلكترونية المفيدة وغيرها . أما التحسيني فيتمثل في جانب التشجيع والتحفيز، وإطلاق المكافآت والجوائز المالية والمعنوية، وعبارات الثناء والتقدير، لممارسة تلك الوسائل باختلاف أنواعها، لكن وفق الضوابط والمعايير المقبولة . وكل مجالات الحاجي والتحسيني مطلوبة واجبة، لأنها مكملات للضروري، وبدونها يختل ولا يكتمل .

المطلب الثاني : القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج

إن رفع الحرج أصل عام في الشريعة تقرر أدلة كثيرة تبلغ مبلغ القطع^{١٣٢} . والقواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج على صلة وثيقة بموضوع المصلحة والمفسدة، فهو ينبثق من الأصل العام، الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية، من جلب المصالح ودرء المفساد، ذلك أن رفع الحرج بحد ذاته يحقق مصلحة ويدفع مضره . وإن وصف الفعل بالمشقة أو اليسر انما يتحدد بحسب آثار ذلك الفعل ونتائجه، من حيث مناسبته لاستدعاء المشقة وعدمه .

وتجدر الإشارة هنا الى أن هذه القواعد تتعلق بالطفل، وبولي أمره أو القائم على مصالحه، وإن كان نص القاعدة موجهًا للمكلف فقط، لأن الحرج قد يقع على كليهما أو أحدهما، فلا يقول قائل أن نفي الحرج متعلق فقط بالمكلفين بالخطاب الشرعي فيخرج منه الصبي والطفل، إذ قد تتحقق المشقة خارج نطاق التكليف الشرعي، كأن تكون في الحاق الضرر والضيق على الطفل صحيا واجتماعيا وثقافيا، وهو مرفوع بنص الحديث الشريف «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١٣٣) . ومن جهة أخرى فان المشقة والحرج قد تتحقق في المكلف

(١٣٠) الموافقات : ٢ / ٢١، وعرفه الجويني بقوله " ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضننا ملاكها بها على سبيل العارية " . البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م : ٢ / ٧٩، وقال الغزالي في المستصفي : ١ / ١٧٥ بانه " ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح، وتقييد الأكفاء خيفة من القوات واستغنما للصلاح المنتظر في المال " .

(١٣١) الموافقات : ٢ / ٢٢ وعرفه الجويني في البرهان في أصول الفقه ٢ / ٧٩ بقوله " ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكربة أو في نفي نقيض لها " وقال الغزالي في المستصفي : ١ / ١٧٥ " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات " .

(١٣٢) لمزيد التفصيل ينظر : قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي : ٢٧٩ .

(١٣٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب من بنى في حقه لغيره ما يضر بجاره : ٢ / ٧٨٤ . وقد صححه الألباني . ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف) : ١ / ٤٩٨، رقم الحديث (٢٥٠) .

كتحمل النفقات والمحافظة على الوقت، والموازنة فيها، ووقوع المشاحنات والمنزاعات بين الطفل وأقرانه مما قد ينعكس على عائلة الطفل ومحبيه، والتي ربما تكون سببا في وقوع المشقة على المكلف المخاطب بأحكام الشريعة .

وقبل البدء بذكر تلك القواعد نبدأ ببيان المراد من مفهوم الحرج، لتتوضح الصورة في مراد الشارع من القاعدة . ففي اللغة : مَكَانٌ (حَرْجٌ) وَ (حَرْجٌ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا أَي ضَيْقٌ كَثِيرٌ الشَّجَرِ وَفُرِيٌّ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {ضَيْقًا حَرْجًا} (١٣٤) . وَ (الْحَرْجُ) أَيْضًا الْإِثْمُ (١٣٥) . وَحَرْجٌ صَدْرُهُ يَحْرَجُ حَرْجًا مِنْ بَابِ طَرَبَ: ضَاقَ فَلَمْ يَنْشَرْحْ لَخَيْرٍ، فَهُوَ حَرْجٌ، وَحَرْجٌ (١٣٦) . وفي الاصطلاح له ثلاثة معان :

- الضيق: الشك، كقول الله تعالى: {فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ مِنْهُ} (١٣٧)، أي شك، لأنَّ الشَّاكَّ في الشيء يضيِّق صدره به .
- الإثم، قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ} (١٣٨)، أي إثم .
- الضيق بعينه، فقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ} (١٣٩) أي ضيق (١٤٠) .

وجميع هذه المعاني ملحوظ فيها معنى الضيق، فالشك يورث الضيق، والاثم يورث الضيق النفسي . وعليه فان المراد من الحرج بمعناه العام هو الضيق، وان كانت تحمل غيره، كما ذكرناه آنفا .

وعُرِّفَ الحرج بأنه " كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها؛ ولكن بإجهد كبير وعتت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاصد المضرة " (١٤١) . ومن تعريفات الحرج أنه " كل ما ألحق بالمكلف ضيقا غير معتاد، في بدنه أو نفسه أو ماله، عاجلا كان الضيق أو آجلا " (١٤٢) ورفع الحرج : هو " إزالة تلك المشقة بنوعيتها، وأمر المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين " (١٤٣) .

وفيما يأتي أكثر هذه القواعد تنزلا على وسائل الترفيه عند الطفل :

القاعدة الأولى : "القصدي المشقة باطل" (١٤٤)

(١٣٤) سورة الأنعام : ١٢٥ .

(١٣٥) مختار الصحاح : ٦٩ ، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في

مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م : ١ / ١٨٣

(١٣٦) ينظر : المصادر السابقة، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى (المتوفى ١٢٠٥ هـ)، مكتبة الحياة - بيروت : ٥ / ٤٧٣

(١٣٧) سورة الأعراف: ٢

(١٣٨) سورة التوبة: ٦١ .

(١٣٩) سورة الحج: ٧٨

(١٤٠) تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان : ١ / ٢٦٤ ، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد عبد الرؤوف (المتوفى ١٠٣١هـ)، تحقيق : د . محمد رضوان الداية، دار الفكر

المعاصر - بيروت - دمشق ، ١٤١٠ هـ ، الطبعة الأولى: ١ / ١٣٧

(١٤١) علم المقاصد الشرعية : ١ / ١٢٩

(١٤٢) قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي : ٢٧٥ .

(١٤٣) المصدر نفسه .

(١٤٤) المصدر نفسه : ٣٠٥ .

معنى القاعدة : إن الزام المكلف نفسه أعمالاً شاقة، خارجة عن المعتاد، ظنا منه أنها من أسباب القرب والاجر، وتكون هذه الأعمال حاصلة بسببه واختياره، لا بخطاب الشارع وأمره، فإنه يكون منهيا عنه^(١٤٥). وسواء في ذلك الطفل ووليّه أو القائم على مصالحه .

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

إن تكلف ولي أمر الطفل بمنعه من بعض أو جميع وسائل وأسباب الترفيه المباحة أو التضيق عليه ظنا منه أن هذا سبب في تحصيل الأجر والقرب من الله سواء لنفسه أو لابنه، فهو مردود عليه لأنه مخالف لمقصد الشارع الحكيم من التوسيع ورفع الحرج عن العباد . وهو بذلك يرتكب أمراً منهياً عنه نتیجته المؤاخذة وتحمل الاثم . فإن هناك من الآباء من يفعل ذلك ظنا منه أنه يحمي أولاده من تبعات وآثار بعض أنواع الترفيه، ولا سيما المعاصرة منها كالألعاب الإلكترونية، وخدمات الانترنت .

ومثله تكليف الولي نفسه بتوفير كل أنواع الترفيه أو بعضها مما يشق عليه من ناحية النفقات والوقت .

وبالعكس، فإن الزام الطفل ببعض الأنشطة الترفيهية التي قد تعرضه للمشقة أو المخاطر، أو تلحق الضرر والحرج به أو بغيره، في حال لم يكن الطفل قادراً على القيام بها وفق قوانينها وضوابطها، ظنا منه أو من وليّه أن ذلك سبب قربة لله وتحصيل أجر، فإنه مردود لمخالفته قصد الشارع من رفع المشقة والضرر عن العباد . كما هو الحال في بعض الرياضات التي حث الإسلام عليها لنفعها في الدنيا والآخرة ونصت عليها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كالرماية وركوب الخيل.

القاعدة الثانية : " إن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومته إلى الحرج، أو ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً، فهو غير جائز على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر الاطلاق " (١٤٦)

معنى القاعدة : هو نفي اطراد أي قاعدة أو أصل، يؤدي إلى وقوع المكلفين في أحد محظورين : الوقوع في الحرج، والوقوع فيما لا يمكن عقلاً أو شرعاً (مشقة غير معتادة للمكلفين) . فيحوج لزوماً إلى الاستثناء من الأصل العام، حفاظاً على يسر أحكام الشريعة ومعقوليتها^(١٤٧) .

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

يجوز استعمال الرخصة والاستثناء من الأصل العام للالتزام إذا وقع الطفل أو وليّه أو كلاهما في الحرج والضرر المتوقع من أي صورة من الصور التي ذكرناها في القاعدة السابقة . أو صور وحالات تشبهها، فقد يكون الطفل مريضاً أو بحاجة إلى اشباع أو تكثيف العمل في جانب معين من حياته ووقته، لأن ذلك يصب في مصلحته وتعديل قوامه ونموه، فيأمره الطبيب بما فيه صلاحه ، بحسب حاله وعادته وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا تحسنت صحته هياً له طريقاً في التدبير وسطاً يليق في جميع أصوله^(١٤٨) .

(١٤٥) ينظر : المصدر نفسه : ٣٠٦ .

(١٤٦) الموافقات : ١ / ١٥٩ .

(١٤٧) ينظر : قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي : ٢٩٦ .

(١٤٨) ينظر : المصدر نفسه : ٢٩٢ .

القاعدة الثالثة : " الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه،
الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال " (١٤٩)

معنى القاعدة : إن من مظاهر الشريعة الإسلامية هو التوسط والاعتدال في جميع أحكامه، ومن تلك المظاهر أنه تعالى شرع
التكاليف بحيث تقع تحت قدرة العبد وتحمله، فيكون قادرا على أدائها من غير مشقة وحرَج، ولا يؤدي به الى الانحلال من الشريعة
وتكاليها .

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

تنزل هذه القاعدة على حالات عموم البلوى (١٥٠)، ومن أكثرها وقوعا وانتشارا في العصر الحالي هو ادمان الطفل على الألعاب
الإلكترونية، والأجهزة الإلكترونية للتصفح واللعب على الانترنت . فان التصرف الصحيح والمناسب معها هو في التوسط والاعتدال،
فلا يُفتح للطفل الباب على مصراعيه حتى يخسر نفسه بنديا وتربويا وثقافيا وتعليميا، ولا يحرم منها بشكل قد يؤدي به الى التخلف
العلمي بالنسبة لأقرانه ومجتمعه، أو تولد في نفسه الحقد والبغضاء ومحاولة الانقلاب على واقعه المؤلم بالنسبة له، وبالتالي الخروج
على كل الاعتبارات والانحلال من عادات مجتمعه وتكاليف دينه، ولو بعد حين .

وبهذه الطريقة يمكن معالجة انحراف بعض الأطفال ومن في مساهم كالصبي والغلام، فاذا وجد انحرافهم نحو طرف التشديد، مال
بهم الى الطرف الآخر، بحيث يبقى محافظا على الاعتدال والتوازن، وبالعكس اذا لمح فيهم الميل الى طرف التفریط والتماذي في
الترخيص (١٥١)، بحيث يمكن ابقاؤهم في رحاب الشريعة ومنعهم من التمرد عليه وعلى أحكامها . والانسان مأمور باحياء نفسه، ولا
معنى للحياة من غير دين وانضباط تحمّد عقبا .

القاعدة الرابعة : "بطلان العمل التابع للهوى دون الشرع " (١٥٢)

معنى القاعدة : ان العمل الذي يتبع فيه الإنسان هواه وشهواته، ويترك أوامر الشرع ونواهيه، يُحكّم عليه قطعًا ويقينًا بأنه باطل
وقاسد (١٥٣) .

(١٤٩) الموافقات : ٢ / ٢٧٩ .

(١٥٠) عموم البلوى : هو ما يعسر الاحتراز او الامتناع عنه، الا بمشقة بالغة، نظرا لنزارته وخفاته، أو كثرته وانتشاره . ينظر : حاشية العطار على شرح
الجلال المحلي على جمع الجوامع، بن محمد بن محمود العطار الشافعي(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية : ٢ / ٣٩٩، الفكر السامي في تاريخ
الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي(المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة
الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م : ١ / ٤٢٦، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي
بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م : ١ / ٣٨٥، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن
يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
: ١ / ٦٤ قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي : ٣٤٧ .

(١٥١) ينظر : المصدر نفسه .

(١٥٢) علم المقاصد الشرعية ١ / ١٥٢

(١٥٣) ينظر : المصدر نفسه

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

إذا أدى ممارسة الترفيه وتوفير مستلزماته الى ما يخالف تعاليم الشرع فهو محرم، كالتبذير واطاعة المال في شراء وسائل الترفيه . ومثله اضاءة الفرائض والوقت والطاقة في استعماله، والمساس بحياة الناس وأعراضهم . وبصورة عامة كل ما من شأنه الاخلال بالحفاظ على الضروريات الخمس (الدين والنفس والعرض والمال والنسل)، فانه محرم ممنوع قطعاً . ولا ينظر الى منافع أخرى قد تنتج عنه لأنها جميعاً تسقط أمام حفظ الضروريات الخمس، لأن فيها قيام البشرية .

القاعدة الخامسة : " ذم اتباع الهوى ولو جاء في ضمن المحمود والمشروع" (١٥٤)

معنى القاعدة : ان اتباع الهوى مذموم خشية الخروج من المشروع، ومخالفة المحمود، لأنه ربما أدى الى الجري وراء الأغراض والشهوات، والعمل على تحصيل ثناء الناس ومدحهم، وما ينتج عن ذلك من تكريم وتبجيل مادي ومعنوي، مما يفضي إلى الرياء والسمعة، ويطلان العمل وفساده، وإن كان في بدايته مبنياً على موافقة مقصود الشارع وتعاليم الشرع (١٥٥) .

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

قد تكون بداية الخطوة من الطفل أو وليه أو كلاهما مقبولة محمودة، وشرعية عملاً بالقاعدة الأصولية (الأصل في الاشياء الاباحة)، لكنها قد تقضي بعد حين الى ما فيه مخالفة الشرع، كما هو الحال في ممارسة أي نوع من انواع الترفيه البدني كأنواع الرياضات التي تبدأ كترفيه ثم تتحول الى مسابقات مقترنة برهان . وكذا الترفيه العقلي كاستعمال وسائل التواصل الاجتماعي، والتي قد تتفاقم فتنتج عنها اضاءة للوقت والجهد والحرص وتحمل المسؤولية وغيرها من الاعتبارات المحمودة شرعاً وعرفاً .

المطلب الثالث : القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال

إن الفعل انما يحكم عليه من حيث المشروعية وعدمه، بالنظر الى مآله ونتائجه، بقطع النظر عن أصل مشروعية الفعل، فان نجم عنه مصلحة غالبية كان حكمه الجواز، وإن أدى الى مفسدة راجحة تحتم منعه . وكذا الوسائل فان درجة مشروعيتها وحظرها تكون بحسب افضائها الى المصلحة والمفسدة، لأن قوة الطلب والمنع تكون على قدر الدليل^{١٥٦} . والمقصود بالمصالح : الضرورية والحاجية والتحسينية، ومكملاتها . وعليه فان القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال مكملات لتلك المتعلقة برفع الحرج، وكلاهما لا يستغنيان عن القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة، بل هما مستنتدان الى الأخيرة، لتتحد جميعها مكونة البعد المقاصدي لخطاب الشارع الحكيم . وتجدر الاشارة هنا الى أن نتائج الأفعال تلحق الطفل، ووليّه . وعليه فانه يجب وضع تصرفاتهم في ميزان الشرع باعتبار مآلاتها، والموازنة فيها بين ما تنتج من المصلحة والمفسدة .

وفيما يأتي أهم تلك القواعد والتي يمكن تنزيلها بوضوح على وسائل الترفيه عند الطفل :

(١٥٤) المصدر نفسه . وهذه القاعدة هي في معنى ومقتضى قاعدة " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرع"

(١٥٥) ينظر : المصدر نفسه

(١٥٦) والأدلة كثيرة وواضحة على عناية الشرع بمآلات الأفعال ، وهي ترشد الى اعتبار النظر الى المآل اجمالاً وتفصيلاً . لمزيد التفصيل ينظر : قواعد الاحكام عند الامام الشاطبي : ٣٦٤ .

القاعدة الأولى : " النَّظْرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتْ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالَفَةً " (١٥٧)

معنى القاعدة : هو " أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَلَّا يَحْكُمَ عَلَى فِعْلِ مَنْ أَعْمَلَ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِفْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ، إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يُوَلِّئُهُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، سِوَاهُ أَكَّانِ الْفِعْلِ مَأْذُونًا فِيهِ شَرْعًا أَوْ مِنْهَيًّا عَنْهُ . فَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ " مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَالٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَالٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أُطْلِقَ الْقَوْلُ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، فَزَيْمًا أَدَّى اسْتِجْلَابَ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ تُسَاوِي الْمَصْلَحَةَ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ الْقَوْلُ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ زَيْمًا أَدَّى اسْتِدْفَاعَ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ " (١٥٨) وهو مجال موسع للمجتهد وفق مقاصد الشريعة

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه

كما ذكرنا سابقا فقد يقرر طبيب مختص بكون الطفل مريضا جسديا او عقليا، فيكون في حاجة لممارسة بعض النشاطات الترفيهية بكتافة أكثر لأنها تساعد وتحسن من الأداء الوظيفي لجسمه والتخفيف من أعراض مرضه، وفي هذا استجلاب مصلحة ودرء مفسدة، وهو يجسد المقصد الأصلي من الشريعة وأحكامها .

القاعدة الثالثة : " كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه، إذا آل الى مفسدة غالبية أو أكثرية، سواء أقصد الممارس للفعل

ذلك المآل أم لم يقصده " (١٥٩)

معنى القاعدة : اذا ناقضت نتيجة التصرف المادي لمقصد الشارع كالأضرار بأحد، بقطع النظر عن القصد أو الباعث، كان التصرف غير مباح ووجب منعه (١٦٠) . وهو ما اصطلح عليه بسد الذريعة (١٦١) .

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

الترفيه حاجة أساسية، واشباع رغبة، تساعد الأطفال على الإبداع، والتركيز، والتخلص من القلق والتوتر، والاستمتاع بالهدوء، والتسلية ، وبالتالي تنشئة جيل مبدع وناجح . فاذا حدث تحول في هذا الهدف والتوجه الى ما يناقضه أو يضره، بقصد أو بغير قصد، أصبح ممارسة ذلك الترفيه غير مأذون فيه . كما هو الحال في ترك الوالدين أولادهم يداومون على استعمال الأجهزة

(١٥٧) الموافقات : ٥ / ١٧٧ . وهذه القاعدة يبنني عليها قواعد أخرى، منها : قاعدة الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان .

ينظر : المصدر نفسه : ٥ / ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣ .

(١٥٨) المصدر نفسه : ٥ / ١٧٨ .

(١٥٩) قواعد المقاصد عن الامام الشاطبي : ٤٥٥ .

(١٦٠) ينظر : المصدر نفسه .

(١٦١) ينظر : الأشباه والنظائر : ١ / ١٢٠ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،

دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٨ / ٩٣ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله

الشوكاني اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح

فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م : ٢ / ١٩٦

الإلكترونية، طلبا للهدوء والراحة غير الضرورية ، فهو عمل لا يأذن الشرع به لأنه يفضي الى مفسدة الادمان وتأثيراته السلبية على نموهم الجسدي والذهني والاجتماعي .

ومثله تشجيع الوالدين لأطفالهم على ضبط واتقان بعض مهارات الانترنت أو الألعاب الإلكترونية، بقصد الانتفاع منه ماديا أو اجتماعيا، فهو غير جائز شرعا اذا أدى الى مفسدة دينية أو دنيوية (١٦٢) . ويقاس عليه كل نشاط يبدأ كترفيه ثم يؤول الى ما يبني عليه الحاق الضرر بالطفل أو غيره .

القاعدة الثالثة : " إِنَّ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا " (١٦٣)

معنى القاعدة : يطلق المسبب على معنيين : معنى عام وهو معاني الأحكام والمقاصد العامة التي شرعت لتحقيقها . ومعنى خاص وهو الحكم الشرعي المستنبط عن طريق الوصف الظاهر المنضبط الذي دل عليه الدليل السمي (١٦٤) . وعليه فان القاعدة تعني الزام المجتهد بوجوب تحري المآل والوقوف عليه عن طريق النظر للأسباب والمسببات بكلا المعنيين العام والخاص .

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

هذه القاعدة خاصة بالمجتهد، باعتباره الناقل أو المسؤول عن اصدار الفتاوى . فان بعض وسائل الترفيه معاصرة وحديثة كالألعاب الإلكترونية، وهي من النوازل، وتنطبق عليه عموم البلوى، فعلى المجتهد أن يعتد بهذه الحثيات، وأثر النازلة، ولما ينجم عنها من مآل قبل استنباط الحكم ، ليكون حكمه موافقا لقصد الشارع ومراده . وتتنزل هذه القاعدة على جميع أنواع الترفيه وتفصيلها .

المطلب الرابع : القواعد المقاصدية المتعلقة بمقاصد المكلفين

لقد دأب الأصوليون في مؤلفاتهم الى الجمع بين قواعد مآلات الأفعال والذي يمثل الجانب المادي الموضوعي للفعل، وقواعد مقاصد المكلفين والذي يمثل الجانب الذاتي أو النفسي من قصد المكلفين في تصرفاتهم، نظرا للصلة الوثيقة والارتباط الواضح بينهما . اضافة الى انهما يضبطان فعل المكلف منذ المباشرة به وحتى الانتهاء منه مع حدود الشرع وضوابطه (١٦٥) . ومن الجدير بالذكر

(١٦٢) يتحول حكم الألعاب الإلكترونية بين الوجوب والندب والتحریم والكرهة بحسب القرائن الواردة على هذه الألعاب، وبحسب ما تفضي إليه من نتائج مختلفة، كالمنافع والأضرار ، وما تتعلق به من ملاسبات ومعطيات وتداخل مع أمور أخرى . ينظر : الرؤية الفقهية للألعاب الإلكترونية، نور الدين مختار الخادمي، مجلة الدعوة، العدد ٢٣٠٩ .

(١٦٣) الموافقات : ١ / ٣٧٢

(١٦٤) ينظر : المصدر نفسه : ١ / ٣١١ ، ٣١٩ ، قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي : ٣٧٣ .

(١٦٥) ينظر : المصدر نفسه : ٣٦٠ .

أن قصد المكلف يلحق ولي الأمر^(١٦٦) دون الطفل ابتداءً، باعتبار عدم أهلية الطفل للتكليف أو نقصان أهليته . أما انتهاءً فإنه يلحقه من حيث آثاره ونتائجه . فان مآل الفعل وأثره يقعان على القائم بالفعل بقطع النظر عن أهليته وعدمه .

ومن القواعد المتعلقة بمقاصد المكلفين والضابطة لوسائل الترفيه عند الطفل، ما يأتي:

القاعدة الأولى : " الوسائل تُعطى حكم المقاصد " (١٦٧)

معنى القاعدة : إن "الاشتغال بالمباحات، والتمتع بها، عمل مباح في أصله. فإذا ألهى صاحبه عن واجب، أو أوقعه في محرم، تغير حكمه تبعاً لهذا الطارئ . ولكن الطوارئ التي تدخل على المباح، كما تكون مذمومة، فتُصيرُه مذمومًا، كذلك قد تكون محمودة فتُصيرُه محمودًا. فليس ترجيح الترك بأولى من ترجيح الفعل مطلقًا. فكثير من المباحات تكون عونًا لصاحبها على فعل الواجبات، وإجتات المحرمات، والاستكثار من الخيرات. بل هذا هو الأصل فيها " (١٦٨) .

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

إن جميع وسائل الترفيه تنتزل عليها هذه القاعدة وبوضوح، ذلك لأن لكل وسيلة فعل مآلاته ونتائجه، وهذه المآلات والنتائج هي التي تحدد حكم ذلك الفعل وتلك الوسيلة . ووسائل الترفيه متعددة : رياضية أو فنية أو اجتماعية، أو خلوية، أو تجارية أو غيرها . ونذكر منها الإيجابية على سبيل المثال لا الحصر:

- من وسائل الترفيه الاجتماعية إقامة المعسكرات الصيفية والرحلات، والتي قد تنتج عنها صداقات اجتماعية ناجعة مع الأقران، وتحقق تكيف نفسي صحيح للطفل، ونمو اجتماعي متزن، فان حكمها هو الجواز نظرا للمقصد المتحقق منه في باب الحاجيات، والتي تؤدي الى حفظ النفس، الذي هو من الضروريات .
- النشاطات المتكاملة في المؤسسات التعليمية أو المجتمعية، فانها تنمي المهارات والميول لدى الطفل، والاتجاهات المناسبة للاستثمار المفيد لوقت الفراغ واحترام الوقت (١٦٩) .
- ممارسة بعض أنواع الترفيه التي تساعد الطفل على تنمية المهارات الجسدية والحواس، والابداع والخيال، وزيادة الثقة بالنفس، والمهارات الاجتماعية والهدوء والتركيز، وبالتالي يتحقق النمو السليم والعقل والتوجه ثم التصرف السليم، فهذا كله مصلحة متحققة للطفل بشهادة الأطباء والخبراء في شؤون الطفل، وتدر منافعها في المصلحة العامة، مما قد يحول حكم الترفيه من المباح الى الواجب .
- التقنية ووسائلها، كالأجهزة الذكية، فهي تعد أدوات نوات حدين، تسهم في تعرف الطفل على العالم المحيط به، وتمده بالكثير من المعلومات المفيدة والمهارات الفنية المطلوبة في العصر الرقمي ، وتحسن لديه مهارة القراءة، وحل المشكلات، كما أنها

(١٦٦) وكذلك سلسلة الأفراد والجهات القائمين على تصنيع وتسويق وسائل ترفيه الطفل ، كالتاجر والجهة المصدرة والجهة المستوردة ، فان قصد المكلف يلحق كل هؤلاء لأنهم مكلفون . لكني لم أذكرهم ولم أبين ما يلحقهم وفق قواعد هذا المطلب ، لأن في ذلك تفصيلا لا يتحملة هذا البحث ، وبالإمكان دراسته بالتفصيل تحت عنوان آخر في بحث مستقل .

(١٦٧) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني معاصر)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م : ٢٣٤ .

(١٦٨) المصدر نفسه : ١٦٤

(١٦٩) ينظر : الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم : ٢٥ ، ٢٦ .

- تجعل التعليم أكثر متعة له، وتساعد الطفل على التواصل مع أصدقائه وتكوين صداقات جديدة، فإن أجاد وأفاد الطفل في استخدامها، فقد حقق الهدف منها، وأسهمت في تعليمه وتطوره وزيادة قدراته، وحقق مقاصد الشريعة من التوسعة ورفع الضيق والتمتع بالمباحات .
- الألعاب التي تهتم بتنمية الثقافة والمعرفة لدى الطفل، كالألعاب المكونة من أسئلة وأجوبة تتعلق بكارم الأخلاق أو قصص الأنبياء وعظماء الإسلام ونحو ذلك.
- الألعاب التي تعنى بتعليم اللغة العربية للأطفال، وغيرها كاللغة الإنجليزية.
- الألعاب التي تهتم بتعلم صنعة يُحتاج لها، كالألعاب التي تعنى بتعليم البنات الصغيرة كيفية طهي الطعام، أو طريقة القيام بالأعباء والمسؤوليات المناطة بها. فهذه الألعاب توصل للمطلوب أو المباح، وما أوصل للمطلوب فهو مطلوب، وما أوصل للمباح فهو مباح .
- المحادثة عن طريق برامج التواصل والاتصال أو الإرسال الفوري مثل Messenger, skype facebook وغيرها، فالتواصل عن طريق هذه الوسائل قد يكون مندوبا كالتواصل مع الوالدين أو الأقارب والرحم، وقد يتعين ذلك إذا لم يكن ثم طريق لصلة الرحم إلا هو (١٧٠) .
- ومن الجوانب السلبية في وسائل الترفيه :
- إساءة استخدام التقنية بشتى وسائلها، لأنها ستكون وبالا وتهلكة للطفل، وصحته وقدرته العقلية، كاستغلال مواقع التواصل الاجتماعي (١٧١) في نشر الصور المحرمة أو الكلام البذيء، فانه يكون محرما (١٧٢)، لأنه قد يوقع الطفل في سلسلة من التتابعات السلبية، نتيجة الوقوع في مشاكل كالترش الالكتروني .
- الألعاب الالكترونية، ولاسيما المعاصرة منها فقد كثرت الألعاب ذات الطابع العدوانى والقتالي مثل لعبة PUBG (بوجي) (١٧٣) و(فري فاير) (١٧٤) و(فورت نايت) (١٧٥)، أو الطابع الكيدي المخيف والمرعب مثل لعبة مريم (١٧٦)، فكلها وسائل ترفيه للطفل

(١٧٠) ينظر : القواعد والضوابط الفقهية الحاكم لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة : ٥٥-٥٦

(١٧١) هي منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمستخدم فيها بإنشاء موقع خاص به، و من ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديه الإهتمامات والهوايات نفسها أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوي، ومن أهمها تويتر، فيسبوك ويوتيوب . ينظر : استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، راضي زاهر (2003 مجلة التربية، عدد15 ، جامعة عمان الأهلية، عمان: 23، وينظر : مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها الأخلاقية والقيمية، علي محمد بن فتح محمد، رسالة ماجستير قسم الدعوة والثقافة الإسلامية : ٤ .

(١٧٢)المصدر نفسه .

(١٧٣) واسمها الأصلي PlayerUnknown's Battlegrounds، والتي تعني ساحة معركة اللاعب المجهول ، وهي لعبة فيديو إلكترونية تنافسية تُلعب في نطاق الانترنت ON LINE ، تم اطلاقها سنة ٢٠١٧ على الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب والهواتف الذكية، تقوم فكرتها على تجمع ١٠٠ لاعب على إحدى الجزر المعزولة ، يجمعهم هدف واحد هو جمع أقوى الأسلحة والموارد، لبدء القتال والتخلص من كل الموجودين معه على الجزيرة وتفرد بالجزيرة . وقد تجري اللعبة على مستوى فرق تتقاتل فيما بينها، لينتهي الأمر بفوز إحداها .

(١٧٤) وهي نفس فكرة لعبة بوجي، لكنها أكثر خيالية ورسوماتها أقرب الى الكارتونية، وظهرت كمنافسة لها .

(١٧٥) وهي نفس فكرة اللعبتين السابقتين لكن باختلاف الأشكال والأسلحة ، والأماكن والرسومات لتكون أكثر إثارة، وظهرت منافسة للعبة بوجي .

(١٧٦) وهي لعبة انتشرت في الآونة الأخيرة وخاصة بين الأطفال، وفكرتها قائمة حول طفلة تاهت عن منزلها وعلى اللاعب مساعدتها للوصول الى بيتها عن طريق طرح أسئلة لاستدراج اللاعب للتعرف على والديها وكل ذلك في أجواء غامضة وموسيقى مخيفة وألوان سوداء، وتجول باللاعب في أماكن مخيفة كالمقبرة، لتصل به الى مستويات تعرضه على قتل أو خنق شخص آخر موجود معه . وقد أثارت هذه اللعبة الخوف والهلع بين الناس ..

حكمها الإباحة، لكنها محرمة على الاطفال لتأثيراتها السلبية على الطفل ونفسيته وتوجهاته وتحركاته وخياله، وقد رصدت وقوع حالات انتحار وجرائم نتيجة ممارسة مثل هذه الألعاب . وعليه فان كل وسيلة أفضت إلى الوقوع في المحرم كثيراً ولم يكن في ممارستها مصلحة راجحة فهي محرمة، فان وجدت معها مصلحة راجحة انتفى عنها التحريم^(١٧٧).

القاعدة الثانية : " الحيل الباطلة ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية " (١٧٨)

معنى القاعدة : المراد من الحيلة هنا هو اتخاذ الاعمال المشروعة لغرض تحقيق مقاصد غير مشروعة وهدم مصلحة مشروعة^(١٧٩) . ومن الواضح أن هذه القاعدة هي تأكيد وتفصيل أكثر لمقتضى القاعدة المقاصدية " الوسائل تُعطى حكم المقاصد"، فان الحيل هي أحد أوجه التوسل بما هو مباح الى ما هو مفسدة .

تنزيل القاعدة على وسائل الترفيه عند الطفل

قد يمارس الطفل أحد النشاطات الرياضية أو الألعاب الإلكترونية لا بقصد الترفيه ، وانما بقصد الاستثمار والربح غير المشروع، كوقوع الرهان على مال في بعض المسابقات الرياضية، فان تلك الممارسة تعد محرمة شرعاً؛ لأنها قد تفضي الى نزاعات وخلافات بين أصحاب الرهان .

القاعدة الثالثة : " كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه، اذا آل الى مفسدة غالبية أو أكثرية، سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده " (١٨٠)

إن هذه القاعدة متعلقة بمآلات الأفعال وكذلك بمقاصد المكلفين ، وقد ذكرتها وبينت معناها وكيفية تنزيلها على وسائل الترفيه في مطلب مآلات الأفعال لتعلقها بها أكثر من تعلقها بمقاصد المكلفين ، لأن المكلف هنا قد لا يقصد المآل الفاسد على الرغم من تحققه .

الخاتمة والتوصيات

بعد الانتهاء من هذا البحث فاني أوجز أهم نتائجه في الآتي :

- ١- القاعدة المقاصدية تمتاز بمعنى تشريعي عام قائم على ارادة الشارع ، من خلال أحكامه وأدلته .
- ٢- القواعد المقاصدية تستوعب جميع مجالات الحياة، ويمكن توظيفها كضابط لأحكام المسائل المعاصرة وغير المعاصرة .
- ٣- وسائل الترفيه كثيرة متعددة، منها الحديثة كالألعاب الإلكترونية وأشباهها، ومنها القديمة كالرماية والمسابقة والعباب الدمى وغيرها، ومنها ما جاءت النصوص الشرعية ببيان حكمها بين الجواز والمنع .
- ٤- الطفل والصبي والصغير والقاصر والگلام كلها داخلة تحت مسمى الطفل أو من لم يبلغ الحلم .

(١٧٧) القواعد والضوابط الفقهية الحاكم لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة : ٣٥ .

(١٧٨) الموافقات : ٣ / ٥٧٨

(١٧٩) ينظر : المصدر نفسه، قواعد المقاصد عن الامام الشاطبي : ٤٤٨ .

(١٨٠) المصدر نفسه : ٤٥٥ .

٥- من صفات الشريعة الاسلامية المرونة، ومن ذلك أنها وضعت من الوسائل والآليات، ما يكفل الحفاظ على مقاصده في جميع الأحوال، ومنها مسألة الترفيه عند الطفل، وذلك من خلال نقطتان أساسيتان هما :

- الأصل في حكم ترفيه الطفل ووسائله الإباحة ما لم تقترن بما يصرف تلك الإباحة إلى حكم آخر .
- حكم الترفيه يتردد بين الأحكام الخمسة بحسب القرائن المصاحبة لها .

٦- مجموع القواعد التي تنزلت بوضوح على وسائل الترفيه عند الطفل على التفصيل الآتي:

أ.القواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد : سبع قواعد

ب.القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج : خمس قواعد

ج. القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال : ثلاث قواعد

د. القواعد المقاصدية المتعلقة بمقاصد المكلفين (ولي الطفل) : ثلاث قواعد

وأخيرا : فإني أوصي بمزيد من البحوث والدراسة في مجال القواعد المقاصدية، فان هذه الدراسات بإمكانها ضبط وتوضيح حكم الأحكام الشرعية وتوضيح عللها وأسبابها .

وأوصي بمزيد الاهتمام بالطفولة وأيامها، فانها جوهرة الحاضر وثمره المستقبل، وفيهم الأمل وعليهم الاعتماد، بعد الله تعالى .

والله أسأل أن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . آمين

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. أثر الألعاب الإلكترونية على الاطفال، مريم قويدر (معاصر)، رسالة ماجستير -الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢ .
٢. الإحكام في أصول الاحكام، الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى ٦٣١هـ)، المحقق : عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان .
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٤. استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، راضي زاهر(٢٠٠٣) مجلة التربية، عدد ٥، جامعة عمان الأهلية
٥. الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ .

٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ١٩٩٥م .
٨. الأعلام ، الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (المتوفى ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م .
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٠. البحر المحيط في التفسير، ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ .
١١. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٢. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمللي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى (المتوفى ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة - بيروت .
١٥. تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
١٦. الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم، د. صالح بن علي أبو عرّاد .
١٧. تفسير ابن عطية، بن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ .
١٨. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ .
١٩. تفسير النسفي، أبو البركات النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه : يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٢٠. تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى .
٢١. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد عبد الرؤوف (المتوفى ١٠٣١هـ)، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت - دمشق، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى .

٢٢. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية .
٢٤. خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، منق، علي بن لالي بالي بن محمد القسطنطيني الحنفي (المتوفى: ٩٩٢هـ)، المحقق: الدكتور حاتم صالح الضامن، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
٢٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ١٩٩٩م - ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى .
٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٢٧. الرؤية الفقهية للألعاب الإلكترونية : نور الدين مختار الخادمي (معاصر)، مجلة الدعوة، العدد (٢٣٠٩) .
٢٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (مكتبة المعارف) .
٣٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٣١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
٣٢. السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٣٣. سير اعلام النبلاء، بن قأباز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٣٤. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية، ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية .
٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٣٦. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق : د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٣٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٣٨. صناعة الترفيه، محمد صالح المنجد (معاصر)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩، مجموعة زاد للنشر - جدة - السعودية .
٣٩. صيد الخاطر، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى .
٤٠. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامة، مكتبة المثني ببغداد .
٤١. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٤٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، حمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة الثانية .
٤٣. العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
٤٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت .
٤٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٤٦. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٤٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .
٤٨. القواعدُ الأصوليةُ المتعلقةُ بحرية الطفل (التفكير والتعبير - اللعب) إنموذجا، د. پرژين عبد الرحمن الجمور - د. رنا صميم صديق، بحث منشور في مجلة الاستاذ بكلية ابن رشد، بغداد، ٢٠١٨ .
٤٩. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (معاصر)، الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
٥٠. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير (معاصر)، دار النفائس - عمان، الطبعة الثانية، ٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ .
٥١. قواعد المقاصد عن الامام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني (معاصر)، دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٥٢. القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة، د . وليد بن فهد الودعان ، العدد السادس عشر :جمادى الآخرة / رمضان 1434 هـ، 2013م - ١٤٣٥ هـ .

٥٣. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .
٥٤. كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٥٥. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، (١٤٠٢هـ)
٥٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ .
٥٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٥٩. اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، عمر بن علي الدمشقي (المتوفى ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٦٠. لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد مكرم الاقريقي المصري (المتوفى ٧١١هـ)، ط: الأولى، بيروت - لبنان .
٦١. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق بن برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (المتوفى ٨٨٤هـ)، دار الكتب - الرياض - السعودية، (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م) .
٦٢. مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٦٣. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى .
٦٤. مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
٦٥. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى ٧٢١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى .
٦٦. المخصص، أبي الحسن علي بن إسماعيل اللغوي الأندلسي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة الأولى .
٦٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٦٨. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت .
٧١. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٧٢. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة .
٧٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة .
٧٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والتوزيع .
٧٥. معجم مصطلحات أصول الفقه، الدكتور قطب مصطفى سانو (معاصر)، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، الطبعة الثالثة .
٧٦. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٧٧. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي (المتوفى ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٧٨. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
٧٩. مقاصد الشريعة الإسلامية: الدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحي (معاصر).
٨٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٨١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم (معاصر)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية - فرجينيا، ١٤٢٥هـ / ١٩٩٤م، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ / ١٩٩٤م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي .
٨٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
٨٣. مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها الأخلاقية والقيمية، علي محمد بن فتح محمد، رسالة ماجستير قسم الدعوة والثقافة الإسلامية .
٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت .



القواعد المقاصدية الضابطة لوسائل الترفيه عند الطفل
أ.م.د. برزّين عبد الرحمن الجمور

٨٥. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني (معاصر)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (المتوفى ١٠٠٤ هـ)، الناشر : دار الفكر - بيروت لبنان، (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م) .